وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

السرقة المالية المعلوماتية

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

إعداد الطالب:
- شقروش نوار

إشراف الدكتور:
جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضرة أ	مشرفا ومقررا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضرة أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

"و السارق و السارقة فاقطعوا

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا

من الله و الله عزيز حكيم"

صدق الله العظيم

"الآية 38من سورة المائدة "

شكر وعرفان:

قد يقف المرء عاجزا على رد الجميل لذوي الفضل ، وقد لا تطاوعه أساليب التعبير ليعبر عن معاني الشكر والتقدير.

الشكر لله أولا وأخيرا

ومن باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لايشكر الناس لا يشكر الله"

نحمد الله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "جبيري ياسين**"على توجيه القيم لنا، والذي لم يبخل علينا بوقته رغم التزاماته فكان خير سند لنا .**

كما لايفوتنا توجيه أسمى عبارات الامتنان إلى كل

من أمد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة .

شقروش نوار

قائمة المختصرات

ق . ع :قانون العقوبات

د . ط :دون طبعة

ط :الطبعة

د . س . ن :دون سنة نشر

ق . إ . ج :قانون الإجراءات الجزائية

ص :صفحة

الخطـــة:

المقدمة

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية .

المبحث الأول :مفهوم جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب الأول :مضمون السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

أولا : المقصود بمصطلح السرقة.

ثانيا : المقصود بمصطلح السرقة.

ثالثا : المقصود بالسرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة السرقة المالية المعلوماتية.

أولا : جريمة ذات طبيعة خاصة.

ثانيا : جريمة ذات طبيعة عامة.

المطلب الثاني :خصائص السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الأول : خصائص السرقة المالية المعلوماتية من حيث الجريمة.

أولا : جريمة السرقة المالية المعلوماتية جريمة عالمية .

ثانيا : جريمة السرقة المالية المعلوماتية صعبة الإثبات.

ثالثا : جريمة السرقة المالية المعلوماتية جريمة ناعمة .

رابعا : جريمة السرقة المالية المعلوماتية لا يبلغ عنها .

خامسا : جريمة السرقة المالية المعلوماتية تكبد خسائر كبيرة .

الفرع الثاني : خصائص السرقة المالية المعلوماتية من حيث مرتكب الجريمة .

أولا : دوافع إرتكاب جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

ثانيا : السمات الخاصة لمرتكب جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المبحث الثاني :أنواع جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب الأول :أنواع جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الأول : السرقة المالية المعلوماتية على بطاقة الدفع الإلكتروني.

أولا : المقصود ببطاقة الدفع الإلكتروني.

ثانيا : صور جريمة السرقة المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني .

الفرع الثاني : السرقة الواقعة على البنوك و المؤسسات المالية.

المطلب الثاني :طرق جريمة سرقة المال المعلوماتي .

الفرع الأول : الإلتقاط غير المشروع للمعلومات.

أولا : أسلوب التجسس المعلوماتي .

ثانيا : إستعمال أساليب تضليلية .

ثالثا : تقنية المرقع المستهدف .

رابعا : أسلوب تبادل المعلومات .

خامسا : إختراق منظومة الإتصالات العالمية .

الفرع الثاني : الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

أولا : الإعتداء على المعطيات الداخلية للنظام .

ثانيا : الإعتداء على المعطيات الخارجية للنظام .

الفصل الثاني:الإطار القانوني لجريمة السرقة المالية المعلوماتية .

المبحث الأول :أركان جريمة السرقة المالية المعلوماتية و عقوبتها .

المطلب الأول :أركان جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

أولا : المقصود بالركن المادي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية .

ثانيا : السلوك الإجرامي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية .

ثالثا : خصوصية محل جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

أولا : المقصد العام في جريمة السرقة المالية المعلوماتية .

ثانيا : المقصد الخاص في جريمة السرقة المالية المعلوماتية .

المطلب الثاني :عقوبة جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية في جريمة السرقة .

أولا : مفهوم العقوبة .

ثانيا : العقوبة السالبة للحرية .

ثالثا : العقوبة المالية .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في جريمة السرقة .

أولا : تعريف العقوبة التكميلية .

ثانيا : الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9مكرر 1 .

ثالثا : المنع من الإقامة .

المبحث الثاني :خصوصية جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب الأول :خصوصية الإثبات و إجراءات التحقيق في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الأول : خصوصية الإثبات في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

أولا : مفهوم الإثبات الجنائي .

ثانيا : الدليل الإلكتروني.

الفرع الثاني : خصوصية إجراءات التحقيق في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

أولا : خصوصية التفتيش في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

ثانيا : خصوصية الضبط في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

ثالثا : المراقبة الإلكترونية .

رابعا : إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية .

المطلب الثاني :الهياكل الخاصة للتصدي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

أولا : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

ثانيا : مفهوم الهيئة .

ثالثا : تنظيم و تشكيل الهيئة .

الفرع الثاني : المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ، و المديرية العامة للأمن الوطني .

أولا : المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام.

ثانيا : المديرية العامة للأمن الوطني .

الخـــاتمـــــــــــــة

مقدمـــــة

إن تاريخ الإنسانية هو تطور التكنولوجيا عبر مراحلها المختلفة ، حيث بدأت علاقة الإنسان بالتكنولوجيا ببداية إستخدامه للأدوات المحيطة به في الطبيعة و إستخدامها في الحصول على الطعام و حماية نفسه ، و أدى إستخدام الأدوات إلى تطور نفسه من خلال زيادة قدرته على آداء الأعمال بسهولة و من ثم القدرة على تطوير الأدوات البدائية بالنسبة لنا و التي كانت بداية التكنولوجيا كما نعرفها بمفهومها الحديث .

في العقدين الماضيين شهد العالم ثورة علمية هائلة كبيرة في مجال تقنية تكنولوجيا المعلومات بحيث ترتكز هذه الثورة المعلوماتية على إستخدام و تسخير الحواسيب الآلية و الشبكات المتصلة به و المتصلة ببعضها البعض .

الهدف الأساسي من إيجاد أجهزة الكمبيوتر هو تسخيرها لخدمة الإنسان في مجال الأعمال و المعاملات و كان لظهور تلك الأجهزة و تطورها بسرعة من مجرد أجهزة تقوم بعمليات حسابية إلى مخازن قادرة على تجميع و إستيعاب كم ضخم من المعلومات و البيانات ، و قادرة على إسترجاعها بسرعة و دقة ، إلا أنها أحدثت مشكلة خطيرة تؤرق الكثيرين حول كيفية حماية تلك المعلومات بعد أن أصبحت في متناول اليد و بأقل مجهود و بأبسط حركة فلم يعد المجرم بحاجة إلى أدوات و آلات تقليدية لإرتكاب جريمته ، ففي العالم الإفتراضي الحرية متاحة بشكل كبير فهي فضاء كبير لا يمكن بأي حال من الأحوال السيطرة عليه و من بين أهم السلبيات الناتجة عن هذه الحرية هي قيام الأفراد بأفعال مجرمة ، من بين هذه الأفعال هي السرقة .

جريمة السرقة جريمة قديمة قدم المجتمعات تم تجريمها في كل التشريعات الجنائية حيث يكون الغرض منها هو الحصول على ممتلكات الأفراد ، و ترتبط هذه الجريمة بالعديد من العوامل أهمها البدائل الإقتصادية و الإجتماعية .

جريمة السرقة في العالم الإفتراضي أخذت خصوصية جديدة تعلقت بمحل السرقة و هو المال المعلوماتي فظهر بذلك صنف جديد من الجرائم و هو جريمة السرقة المالية المعلوماتية .

أهمية الموضوع : لا تخلو البحوث منالأهمية العلمية و العملية .

الأهمية العلمية لموضوع جريمة السرقة المالية المعلوماتية تمثلت في خصوصية الجرائم الناتجة عن الإستخدام غير السليم للشبكات المعلوماتية .

- خطورة جريمة السرقة المالية المعلوماتية لما ينتج عنها من خسائر مالية .
- معرفة الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي و إمكانية إستوعاب النص التقليدي لجريمة السرقة لهذا الصنف من الجرائم .

أما الأهمية العملية قد تمثلت في :

- إثراء موضوع البحث بإعتباره من المواضيع الحديثة .
- تسليط الضوء على هذا الصنف من الجرائم و مدى خطورته على الأموال .

دوافع إختيار الموضوع :

الدوافع الشخصية:

الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و جريمة السرقة المالية المعلوماتية خاصة من الجرائم المستحدثة و في تطور مستمر ، و أساليب إرتكابها دائمة التطور مواكبة في ذلك التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان المعلوماتية ، هذه الخصائص تجذب إنتباه الباحث لدراسة هذا النوع من الجرائم إضافة إلى الرغبة في دراسة هذه الظاهر الإجرامية .

الدوافع الموضوعية :

يتزايد الإهتمام بموضوع السرقة المالية المعلوماتية خاصة مع زيادة إستغلال وسائل الإتصال الحديثة لمصالح المجتمع و على وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة أو الدفع الإلكتروني .

الإشكاليـــــــــة :

من خلال ما تم تقديمه و نظرا لحداثة جريمة السرقة المالية المعلوماتية و غموضها فإننا نطرح الإشكال التالي : فيما تتمثل جريمة السرقة المالية المعلوماتية ؟

و يندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية و التي نوردها على النحو التالي :

- ما هو مضمون جريمة السرقة المالية المعلوماتية و فيما تتمثل أركانها ؟
- فيما تتمثل خصوصية جريمة السرقة المالية المعلوماتية ؟

المنهج المتبـــــع: لدراسة الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي بإعتباره من أنسب المناهج للدراسات القانونية ، فقد إعتمدنا في دراستنا على أدوات هذا المنهج من خلال عرض الوقائع القانونية لجريمة السرقة المالية المعلوماتية و تحليل النص القانوني المتعلق بجريمة السرقة بحيث أن المنهج التحليلي هو الأنسب لمعالجة الإشكالية المطروحة .

أهداف الدراســة: تسليط الضوء على جريمة السرقة المالية المعلوماتية و التعريف بهذا الصنف من الجرائم مع إبراز خصائصها و الوقوف على أركان جريمة السرقة المالية المعلوماتية و مدى مطابقتها لأركان جريمة السرقة التقليدية .

ـ تحديد خصوصية إثبات هذه الجريمة و إجراءات التحقيق فيها و الهياكل الخاصة المكلفة بالوقاية من هذا الصنف من الجرائم .

ـ معرفة مدى إستيعاب النصوص التقليدية للجرائم المستحدثة و مدى قدرة التشريع على مجابهة هذا النوع من الجرائم .

الدراسات السابقة: من خلال بحثنا فإننا لم نتعرض لدراسات سابقة بعنوان موضوعنا "السرقة المالية المعلوماتية"غير أنه كانت موضوع مقالة لرحال بومدين و سعيداني نورة بعنوان الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية ـ جريمة السرقة و النصب ـ مجلة الواحات للبحوث و الدراسة ، المجلد 9، العدد 2، 2016، أما في المراجع المتعلقة بالجريمة الإلكترونية فقد أشارت إلى موضوع دراستنا كجزئية فقط .

صعوبات البحث: لا تخلو البحوث العلمية أيا كان نوعها من الصعوبات ، و إن أهم ما إعترضنا هو قلة المراجع المتخصصة في جريمة السرقة المالية المعلوماتية و غموض هذه الجريمة و غياب التشريع الذي يحدد الإطار القانوني لها ، غير أن المراجع العامة في الجرائم المعلوماتية متوفرة ، و أن أهم ما تتضمنه المراجع هو إشارة إلى الجريمة لا غير .

التصريح بالخطــة: و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية إتبعنا التقييم الثنائي حيث قسمنا موضوع البحث إلى فصلين .

حيث خصص الفصل الأول لدراسة مفهوم جريمة السرقة المالية المعلوماتية و خصائصها و أنواعها ، حيث أدرجناه تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية " .

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة أركان الجريمة و خصوصية إثباتها و الهياكل الخاصة للتصدي لهذا الصنف من الجرائم ، حيث أدرجناه تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية " .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية .

جريمة السرقة المالية المعلوماتيةظاهرة إجرامية مستحدثة ترتكب في العالم الإفتراضي نظرا لإرتباطها بالتكنولوجيا الحديثة ، حيث أن هذه الجريمة يكتنفها الغموض ، فإرتباط السرقة بالمال المعلوماتي جعل منها ظاهرة معقدة ، وبالتالي كان لابد من الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة و تحديد خصائصها و خصائص مرتكبها وتحديد أنواعها و طرق إرتكابها .

حيث تناولنا الفصل من خلال مبحثين ، حيث يضمن الأول مفهوم جريمة السرقة المالية المعلوماتية ، أما المبحث الثاني فبعنوان أنواع و طرق جريمة السرقة المالية المعلوماتية .

المبحث الأول :مفهوم جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

السرقة جريمة قديمة قدم التشريعات السماوية و إستهجنتها كل التشريعات القديمة منها و الحديثة ، حيث عرفت جريمة السرقة إنتشارا واسعا في المجتمع الجزائري ، و لكن مع التطور التكنولوجي ظهر صنف جديد من السرقات و هو ما يعرف بالسرقة المالية المعلوماتية ارتبط إرتباطا وثيقا حيث تميزت هذه الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية من خلال خصائص تميز بها المجرم المعلوماتي و الجريمة على حد سوى ، حيث تناولنا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول :مضمون السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب الثاني :خصائص السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب 01- مضمون السرقة المالية المعلوماتية:

تعتبر جريمة سرقة المال المعلوماتي من بين أحدث الجرائم و التي واكبت التطور التكنولوجي حيث أدى إستخدام النظام المعلوماتي إلى ظهور هذا الصنف من الجرائم و التحديد المقصود بجريمة السرقة المالية المعلوماتية لابد من الوقوف على مفهوم كل من السرقة و المعلوماتية و تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، و بالتالي تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع 01- تعريف جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

تتكون جريمة السرقة المالية المعلوماتية من حيث مصطلحين و هما السرقة المعلوماتية ، حيث تعتبر جريمة من الجرائم المعلوماتية و منه للوقوف عند المفهوم الحقيقي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية لابد من الإحاطة بالمعنى العام لكل من السرقة و المعلوماتية لتحديد مضمون السرقة المالية المعلوماتية .

أولا : المقصود بمصطلح السرقة.

السرقة هي أول الجرائم الواردة في الفصل الثالث من التقنين الجزائري لسنة 1966تحت عنوان "الجنايات و الجنح و المخالفات "(1)

أ/ السرقة لغة:الأصل الثلاثي لكلمة سرق (س.ر.ق) و هي أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء و ستر ، يقال سرق الشيء و يسرق و إسترقه ، و الإسم السرق و السرقة و السرقة و سرق خفي (2)، فالسرقة في اللغة تأتي على معنى من جاء مستترا إلى حرز و الأخذ منه ما ليس له (3) .

ب/ السرقة إصطلاحا :عرفها محمود نجيب حسني بأنها إختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه (4)، و تعرف أيضا السرقة أنها أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن هذا الشخص أو موافقته بقصد حرمانه من ملكه و الإنتفاع به بغرض التمليك .

جـ/ السرقة قانونا :المشرع الجزائري لم يعرف السرقة فالمشرع لا يعرف إنما يحدد الأوصاف القانونية للأفعال المجرمة ، حيث نص على جريمة السرقة في المادة 350من قانون العقوبات الجزائري بقوله "كل من إختلس شيئا غير مملوك لا يعد سارقا"(5)، و هو بهذا يكون قد منح المفهوم للقائم بالفعل الذي لا يملك الشيء و يقوم بإختلاسه ، مع تحديد المشرع للشيء الذي يكون محل إختلاس .

---

(1) دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، د.ط ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005، ص 14 .

(2)بن فارس أبي الحسي احمد ، معجم مقاييس اللغة العربية ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى 1991، ص 154 .

(3)دحمان صبايحية خديجة ، جرائم السرقة و الإحتيال عبر الانترنت ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي تخصص شريعة و قانون ، جامعة الجزائر 2013، ص 7 .

(4)محمود نجيب حسنة ، جرائم الإعتداء على الاموال في القانون اللبناني ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 3، 1998، ص 10 .

(5)المادة 350 .

ثانيا : المقصود بمصطلح السرقة.

تستخدم المعلومات في جميع مجالات الحياة ، فبظهور الحاسبات الآلية إكتسبت شكلا جديدا فأصبح المجتمع مجتمع معلومات ، و لتحديد المقصود بمصطلح المعلومات لابد من تحديد المعنى اللغوي و الإصطلاحي للمعلومات .

01- المعنى اللغوي و الإصطلاحي للمعلوماتية: للوقوف عند المعنى الحقيقي لمصطلح المعلوماتية لابد من التطرق إلى المعنى اللغوي و الإصطلاحي لهذا المصطلح .

1.1- المعنى اللغوي : المعلوماتية لغة هي كلمة مشتقة من علم و دلالتها تدور حول المعرفة التي يمكن نقلها و إكتسابها ، و أعلم فلانا الخبر أي أخبره به وأعلم فلانا الأمر حاصلا جعله يعلمه ، و علمت الشيء أعلمه علما أي عرفه.

01-02- المعنى الإصطلاحي للمعلوماتية : لقد تعدت التعاريف التي تعرض لها الباحثون من تخصصات مختلفة ، فقد عرفت على أنها "كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة عن تشغيل البيانات أو تحليلها أو إستقراء دلالاتها و إستنتاج ما يمكن إستنتاجه منها وحدها أو متداخلة مع غيرها ، أو تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرار و مساعدتهم على الحكم الصواب "(1) .

و تعرف أيضا المعلوماتية على أنها على المعالجة العقلية للمعلومات بإستخدام آلات تعمل ذاتيا حيث أن هذا التعريف هو الراجح لدى الفقه لتضمنه جميع المعلومات التي يتم تجميعها بمعرفة الإنسان و التي تتمتع بالتحديد و الإبتكار و السرية و الإستثمار و المجمعة عن طريق شبكات المعلومات و المعالجة آليا وفقا لأنظمة المعلومات (2).

---

(1) أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة القانية ، دار الفكر الجامعي ، 2006، ص 81 .

(2) سوير سفيان ، الجرائم المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2010– 2011، ص 11 .

ثالثا : المقصود بالسرقة المالية المعلوماتية.

لقد صاحب ظهور الانترنت تطورات كثيرة في شتى المجالات ، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة ، مثل البيع و الشراء ، مما إنجر عنه تطور وسائل الدفع و الوفاء ، و أضحت جزء لا يتجزأ من هذه المعلومات ، و في خضم هذا التداول المالي عبر الانترنت إنتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها ، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك ، على غرار السطو و السرقة و التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال و قرصنة البطاقات الممغنطة .

في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الإلكترونية وما إنجر عنه تطور وسائل الدفع و الوفاء و في خضم التداول المالي عبر الانترنت أصبحت هذه المعاملات عرضة لشتى أنواع الجرائم كالسطو على أرقام بطاقات الإئتمان و التحويل الإلكتروني الغير مشرع و جريمة السرقة و السطو على أموال البنوك (1).

إختلف الفقهاء في تعريف السرقة عبر الانترنت فنجد منها تعاريف موسعة لم تحدد نوع المعلومات التي تطالها السرقة و منها تعاريف مضيقة حددت نوع السرقة في البطاقات الإئتمانية (2).

من التعاريف الموسعة أن السرقة المعلوماتية هي الإستيلاء على المعلومات و البيانات دون علم و إرادة صاحبها الشرعي سواء كانت مخزنة على أشرطة ممغنطة أو أسطوانات مدمجة (3).

و من التعاريف المضيقة أن السرقة المعلوماتية هي الإستيلاء غير المشرع على الأرقام و المعلومات الخاصة بالبطاقات الإئتمانية المملوكة للغير عبر شبكة المعلومات بهدف الحصول على السلع و الخدمات .

---

(1) بوضياف إسمهان ، الجريمة الإلكتروني و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ، مجلة الإستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر 2018، ص 358 .

(2) دحمان صبايحية خديجة ، المرجع السابق ، ص 10 .

(3) عوض محمد ، جرائم الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، د.س.ن ، ص 532 (د.ط) .

و هناك من عرفها أنها "الحصول على معلومات التحويلات الإلكترونية للنقود أو الخدمات قصد مشاركة أو حرمان من له الحق فيها "(1) .

و تعرف أيضا بأنها كل أوجه الإعتداء عبر الشبكة المعلوماتية بنية تملك مال منقول مملوك للغير (2) .

من خلال ما تقدم من التعريفات نجد أنها تصب في مجملها أن السرقة المالية المعلوماتية هي جريمة معلوماتية أو إلكترونية تقوم على إختلاس مال مملوك للغير عن طريق إستخدام الشبكات المعلوماتية أو هي فعل الإختلال الذي ينصب على المال المعلوماتي .

من خلال إستقراء الفقرة أ من المادة 2من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها بقولها "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال " .

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية (3)، و بإعتبار السرقة المالية المعلوماتية تتم بإستخدام منظومة معلوماتية فإن هذه الأخيرة تأخذ وصف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و تسري عليها كل الإجراءات الخاصة التي تسري على الجرائم المعلوماتية.

و عموما يمكن تعريف جريمة السرقة المالية المعلوماتية على أنها جريمة من جرائم المعلوماتية تتمثل في إختلاس معلومات لغرض تحقيق ربح مادي .

بهذا الصدد لابد من تعريف الجريمة المعلوماتية أما طبيعة فعل الإختلاس و محل الجريمة فيتم دراسته من خلال خصوصية جريمة السرقة المالية المعلوماتية .

---

(1) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 352 .
(2) دحمان صبايحية خديجة ، المرجع السابق ، ص 10 .
(3) المادة 2من القانون رقم 09-04مؤرخ في 14شعبان عام 1430الموافق لـ5غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

تعريف الجرائم المعلوماتية:

لا يوجد إجماع على تعريف الجريمة المعلوماتية من حيث كيف تعرف أو ما هي الجرائم التي تتضمنها الجريمة المعلوماتية ، و كما يقول = **فان ديرهاست وونيف** =هناك غياب لتعريف عام و إطار نظري منسق في هذا الحقل من الجريمة و في أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الإفتراضية و الحاسوب و الإلكترونية و الرقمية ، حيث تعتبر الجرائم الإلكترونية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها الذي إرتبط بتقنية المعلومات فقد اصطلح على تسميتها بداية بإساءة إستخدام الكمبيوتر ثم إحتيال الكمبيوتر، فالجريمة المعلوماتية بعدها جرائم الكمبيوتر و الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر ، ثم جرائم التقنية العالية إلى جرائم الهاكرز فجرائم الانترنت و أخيرا السيبركرايم (1) .

تعرف من الجانب التقني الفني بأنها عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي ، كما يعرفها البعض الآخر بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الجاهزة و المعلومات الموجودة عليها (2)، و من بين أهم التعريفات التي إستندت على موضوع الجريمة نجد أن تعريف الدكتورة هدى قشقوش حيث نجد أنها تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها نشاط غير مشروع موجه للنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه (3) .

و من بين التعريفات التي إستندت على وسيلة الجريمة أي الغنطلاق من فكرة أن جريمة الكمبيوتر تتحقق على أنها "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في إستخدامه كأداة رئيسية "، كما يعرف بأنها "كل أشكال السلوك غير المشرع الذي يرتكب بإستخدام الحاسوب "، و كذلك تعرف بأنها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا (4).

---

(1) التنظيم القانوني و الجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات و تقييد الحريات ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة 2018، ص 7 .

(2) هلالي عبد الإله أحمد ، إلتزام الشاهد و الإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة (د.ط) القاهرة ، دار النهضة العربية 1997، ص 13 .

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر 2006، ص 1 .

(4) هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيـــــــــــة ، القاهرة 1992، ص 20 .

و تعرف الجريمة الإلكترونية من الناحية القانونية على أنها مجموعة الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي و الثورة التكنولوجية ، و تعرف كذلك بأنها نشاط جنائي يمثل إعتداء على برامج الحاسب الآلي(5) .

تبنى المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة الإلكترونية مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي يلزم تحقيقه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أي جريمة من جرائم الإعتداء على هذا النظام ، فإن تخلف هذا الشرط الأولي لا يكون هناك مجال لهذا البحث (6) .

بعض الدول تفضل عدم وضع تعريف الجرائم المعلوماتية في تشريعاتها تحسبا للتطور العلمي و التقني المستمر و بعدم إمكان حصر قاعدة التجريم في نطاق أفعال معينة قد تتغير أو تتبدل في المستقبل ، و اكتفت في قوانين متعاقبة بتجريم أفعال للجريمة المعلوماتية بعد أن تصنفها لأهدافها .

---

(5) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 6 .
(6) آمال قارة ، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة 2006ن ص 100-101 .

أولا : جريمة ذات طبيعة خاصة :

يرى الفقه التقليدي على أن مجال الحماية القانونية في الجريمة المعلوماتية هو المعلومة في حد ذاتها ، و انطلاقا من فكرة أن إختفاء وصف القيمة يكون على الأشياء المادية القابلة للإستحواذ ، و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها المعلومة كونها ذات طبيعة معنوية فإنه من غير المعقول أن تكون قابلة للإستئثار ، و على ذلك فإن المعلومة المخزنة لا تعتبر من قبيل المواد الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، و ذلك كونها لا تندرج ضمن مجموعة القيم المحمية (1) .

لكن إستبعاد المعلومات من مجموعة القيم المالية لم يمنع الفقه و القضاء من الإعتراف بوجود إعتداء يتطلب الحماية القانونية في حالة الإستيلاء غير المشروع عليها (2) . حيث تعددت و إختلفت إتجاهات الفقهاء حول تبرير العقاب الذي يترتب على الإستيلاء غير المشروع على المعلومات .

و قد ذهب جانب من الفقه إلى إدراج الخطأ الناجم عن الإستيلاء غير المشروع في إطار المنافسة غير المشروعة و تلك على أساس انه ناتج عن الظروف التي إقترنت بهذا الإستيلاء ، و المتمثلة في عدم القدرة على الإستئثار بالشيء ، و قد إستقر هنا الرأي إلى الحكم الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية ، حيث بينت فيه أن الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة هي تأمين حماية الشخص الذي لا يمكن أن ينتفع بأي حق إستئثاري (3) .

---

(1) أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 104 .

(2) نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادي ، الطبعة الأولى ، ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ، 2005، ص 117 .

(3) أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 105 .

ثانيا : جريمة ذات وصف عام :

يرى الفقه الحديث أن المعلومات ما هي إلا مجموعات مستحدثة من القيم قابلة للإستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية ، و ذلك أن المعلومات لها قيمة إقتصادية قابلة لأن تنحاز حيازة غير مشروعة ، و أنها ترتبط كما يقول "Vivant and Catala" بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي يتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه ، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الإستغلال على أساس قيمته الإقتصادية ، و ليس على أساس كيانه المادي ، و لذلك فهو يستحق الحماية القانونية و معاملاته معاملة المال (1) .

المطلب 02- خصائص السرقة المالية المعلوماتية:

تتميز جريمة السرقة المالية المعلوماتية عن الجريمة التقليدية و لها طابع خاص ليس من حيث الجريمة فقط ، بل أيضا شمل تميز المجرم ، حيث يطلق عليه بالمجرم المعلوماتي ، حيث إختلف الباحثين في تحديد أوجه التميز ، إلا أنه هناك خصائص برزت و إتفق عليها معظم الباحثين و بالتالي تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : خصائص السرقة المالية المعلوماتية من حيث الجريمة.

الفرع الثاني :خصائص السرقة المالية المعلوماتية من حيث مرتكب الجريمة

الفرع 01- خصائص السرقة المالية المعلوماتية من حيث الجريمة:

تتميز الجريمة عبر الانترنت بصفة عامة و جريمة السرقة المالية المعلوماتية بصفة خاصة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة مميزات أهمها أن خطورة الجرائم المعلوماتية قد تلحق أضرارا كبيرة في ماله و تمس بإقتصاد الدولة و من أهم الخصائص أيضا التي تميزها هي تخطيها للحدود الجغرافية و من ثم إكتسابها طبيعة دولية ، أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود (2)، و صعوبة إثباتها و غير ذلك من الخصائص التي تميزها حيث تعتبر نفس خصائص الجريمة الإلكترونية بإعتبار جريمة السرقة المالية المعلوماتية صورة من صور الجرائم الإلكترونية .

---

(1) سلامة محمد عبد الله ، موسوعة الجرائم المعلوماتية ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية 2007، ص 43-44.

(2) نائلة عادل محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 52 .

(3)

أولا : جريمة السرقة المالية المعلوماتية جريمة عالمية :

يقصد بالجريمة العالمية أنها تتعدى الحدود الجغرافية ، و أنها جرائم عابرة للقارات ، لأنه مع إنتشار شبكة الإتصالات العالمية و الانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبة حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر(1) .

حيث أن الانترنت كما يشاهد الجميع ربطت العالم بشبكة الإتصالات المتميزة و الفعالة ، قربت شعوب العالم بأجناسهم و ثقافاتهم المختلفة من بعضهم بصورة لم تكن متاحة من قبل بأي وسيلة من وسائل الإتصال حتى كادت أن تلغي الحدود القائمة بين الدول بأن جعلت العالم قرية صغيرة .

و إستخدام هذه الشبكة الحديثة أدى إلى سلبيات تمثلت في إنتشار الجريمة ، و أصبحت الجرائم المستحدثة منتشرة بواسطة الانترنت ، و المشكلات المصاحبة لها مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول و لا بالزمان و لا بالمكان و أصبح العالم بأجمعه ساحة لتلك الجرائم .

و في مجتمع الانترنت تذوب الحدود الجغرافية بين الدول لإرتباط العالم بالشبكة الواحدة ، و من الملاحظ أن أعلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت يكون الجاني في دولة و المجني عليه في دولة أخرى ، و من ذلك على سبيل المثال إختراق أنظمة الحواسيب الآلية من خارج إقليم دولة المجني عليه كما أن السرعة الهائلة التي تتم من خلالها تنفيذ الجريمة المعلوماتية و حجم المعلومات و الأموال المستهدفة و المسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات و الأموال قد ميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة

---

(1) عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، د.ط ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، 2005، ص 65 .

ثانيا : جرائم السرقة المالية المعلوماتية صعبة الإثبات :

تتميز بصفة عامة الجرائم الإلكترونية بصعوبة إكتشافها و المتابعة فيها بحيث لا تترك أثرا ، فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات فمعظم الجرائم الإلكترونية تم إكتشافها بالصدفة و بعد وقت طويل من إرتكابها و يلاحظ أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها ، على أساس أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات ، كما يصعب الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت ، تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي منالها أو التعامل معها ، لأنها تعتمد غالبا على قصة الذكاء المصحوب بالخداع و التضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية و رموز تعوق الوصول إلى الدليل و قد يلجأ مرتكبيها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه (1)

و تتسم أيضا أنها مستترة خفية في اغلبها ، حيث أن المجني عليه لا يلاحظها غالبا مع أنها قد تقع أثناء وجوده على شبكة الانترنت و لكن لا يكون عالما بها و لا ينتبه إليها إلا بعد فترة من وقوعها و في بعض الأحيان لا يكتشف أمرها (2) .

وسيلة تنفيذ الجريمة المعلوماتية في اغلب الأحيان تتميز بالطابع الفني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد .

---

(1) هشام محمد رستم ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مجلة الأمن و القانون ، دبي العدد 2، 1999، ص 240 .

(2) محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص 38 .

ثالثا : جريمة السرقة المالية المعلوماتية جريمة ناعمة :

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في إرتكابها كالقتل ، السرقة و غيرها ، فإن الجرائم الإلكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم و التفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي و التعامل السليم بالشبكة ، على أساس أن الجاني في الجرائم الإلكترونية هو إنسان متوافق مع المجتمع و لكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغل عليها و تأكيد تحقيق مصلحة ما (1).

و المقصود بقول أنها جرائم ناعمة انه لا عنف فيها و لا وجود لجثث و آثار لدماء أو إقتحام من أي نوع .

رابعا : جريمة السرقة المالية المعلوماتية لا يبلغ عنها :

عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد أن بعض المجني عليهم يمتنعون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة و المكانة و عدم إهتزاز الثقة في كفاءته خاصة إذا كان كيان أو هيئة معينة و قد إقترح في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب إلتزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل إلى علمهم ذلك مع تقرير **جزائي** في حالة إخلالهم بهذا الإلتزام ، تقع هذه الجريمة على الكمبيوتر و شبكة الانترنت و نظمها و لا يمكن تدمير أي دليل في ثانية واحدة أو عدة ثواني فيحجم المجني عليهم عن الإبلاغ عن هذه الجرائم في حال إكتشافها لما يؤدي إليه هذا الإبلاغ من عواقب وخيمة في مجتمع الأعمال الذين ينتمون إليه و حتى لا تهتز ثقة جمهور المتعاملين معهم و قد يحاول الضحية حتى تضليل المحققين حتى لا يكتشفوا هذه الجرائم إضافة إلى أنه يجب أن يكون لهؤلاء المحققين إحاطة واسعة بالتكنولوجيا الحديثة حتى يتمكنون من إكتشاف و إثبات هاته الجرائم (2) .

---

(1)عبد الفتاح مراد ، شرح التحقيق الجنائي و الفني و البحث الجنائي ، د.ط ، دار الكتب و الوثائق المصرية 2006، ص 46 .

(2)فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت و مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت ـ لبنان 2010، ص 183 .

خامسا : جرائم السرقة المالية المعلوماتية تكبد خسائر كبيرة :

إرتفاع الخسارة الناجمة عن الجرائم المعلوماتية مقارنة بالجرائم التقليدية ، إذ حسب تقرير المركز الوطني للبيانات **"NCCCD"**في بحث منشور عبر شبكات الانترنت في 21جوان 1999للباحث **"Pénard Dstandlar"**أن إجمالي الخسائر الناجمة في الشهر بلغت حوالي 000810دولار ، أي ما يساوي حوالي 800بليون دولار سنويا ، و توصل مكتب التحقيقات الفيدرالي **"FBI"**إلى أن متوسط الخسارةالتي تخلفها الجريمة المعلوماتية يبلغ حوالي 000500دولارفي حين لا تزيد الخسارة التي تخلفها جرائم السرقة العادية 3500دولار (1) .

---

(1)Rose Philippe, la criminalité informatique a l'horizon 2005, analyse prospective , l'harmattan , 1992, p 49

الفرع 02ـ خصائص السرقة المالية المعلوماتية من حيث مرتكب الجريمة:

لا يتوقع أن ترتكب الجريمة المعلوماتية من مجرم عادي بحيث يتصف المجرم المعلوماتي بخصائص معينة تميزه عن المجرم الذي يرتكب الجرائم التقليدية ، فإذا كانت الجرائم التقليدية لا تتطلب مستوى علمي معرفي للمجرم في عملية إرتكابها ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الإلكترونية ، فهي جرائم فنية تقنية في الغالب ، والأشخاص الذين يقومون بإرتكابه عادة ما يكونون من ذوي الإختصاص في محال تقنية المعلومات الإلكترونية أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة و القدرة على إستعمال جهاز الحاسوب و التعامل مع شبكة الانترنت ، كما أن الباعث على إرتكاب المجرم على هذا النوع من الجرائم قد تكون مختلفة عن بواعث إرتكاب الجرائم من قبل المجرم التقليدي (1) .

أولا : دوافع إرتكاب جريمة السرقة المالية المعلوماتية :

الدافع ، الباعث ، الغاية كلها تغيرات لها دلالتها في القانون الجنائي ، حيث أن هناك عدة دوافع تدفع بالمجرم إلى إرتكاب جريمة السرقة المالية المعلوماتية ، حيث تنقسم هذه الدوافع إلى دوافع شخصية و دوافع خارجية .

01ـ الدوافع الشخصية :

يقصد بالدوافع الشخصية تلك العوامل اللصيقة بشخصية المجرم المعلوماتي و التي تدفعه لإرتكاب الجريمة ، و تعتبر الدوافع الشخصية في جريمة السرقة المالية المعلوماتية هي دوافع مالية بدرجة أولى ، حيث يعتبر السعي إلى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الفاعل و هو من بين أكثر الدوافع تحريكا للجناة لإقتراف الجرائم المعلوماتية بصفة عامة ، ذلك أن خصائص هذه الجرائم و حجم الربح الكبير الممكن تحقيقه يتيح تعزيز الدوافع بما يحققه من ثراء فاحش (2) .

و من أمثلة ذلك ما حدث في فرنسا سنة 1986حيث كان العائد من إرتكاب جناية سرقة مع حمل سلاح هو 70.000 فرنك فرنسي في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعطيات حصل منها الجاني على 670.000 فرنك فرنسي (3) .

---

(1)عبد الفتاح مراد ، شرح التحقيق الجنائي و الفني و البحث الجنائي ، د.ط ، دار الكتب و الوثائق المصرية 2006، ص 46 .

(2)فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت و مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت ـ لبنان 2010، ص 183 .

(3)Rose Philippe, la criminalité informatique a l'horizon 2005, analyse prospective , l'harmattan , 1992, p 49

و هناك فئة من مرتكبي جرائم السرقة المالية المعلوماتية يرجع إرتكابهم لها إلى الديون الناتجة من المشاكل العائلية الخسائر الضخمة من العاب قمار و إدمان المخدرات فقد تكون جميع الوسائل بالنسبة للبعض مشروعة في هذه الحالات فالغاية تبرر الوسيلة .

و تعتبر أيضا الدوافع الذهنية أو النمطية من بين الدوافع التي تدفع إلى إرتكاب جريمة السرقة المالية المعلوماتية فتكون رغبة إثبات و تحقيق الإنتصار على تقنية الأنظمة ، و الرغبة في قهر النظام و التفوق على تعقيد الوسائل التقنية دون أن يكون له نوايا آثمة أكثر من رغبته في الحصول على الربح (1) .

02ـ الدوافع الخارجية :

في بعض المواقف يتأثر الإنسان و يستسلم للمؤثرات و الدوافع الخارجية بإرتكابه بعض الجرائم المعلوماتية نتيجة لوجوده في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات و من بين هذه الدوافع نذكر منها :

- **دوافع الإنتقام و إلحاق الضرر برب العمل :**

قد يكون الإنتقام مؤثرا في إرتكاب الجرائم المعلوماتية ، إذ قد لوحظ أن العاملين في قطاع التقنية أو المستخدمين لها في نطاق قطاعات العمل الأخرى يتعرضون على نحو كبير لضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل و المشكلات المالية ، و من طبيعة علاقات العمل المنفردة في حالات معينة ، و هذه العوامل قد تدفع إلى النزعة نحو تحقيق الربح ، لكنها في حالات كثيرة مثلت قوة محركة لبعض العاملين لإرتكاب جرائم المعلوماتية باعثها الإنتقام من المنشأة (2)، أو رب العمل .

- **الدوافع الخاصة بالمنشأة :**

يقصد بالدوافع الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة تلك العوامل الخارجية التي تسهل للجاني إرتكاب الجريمة داخل المنشأة بإستعماله التقنية المعلوماتية الخاصة بالمؤسسة إذ تكون وسائل إرتكاب الجريمة المعلوماتية في متناوله .

و من أمثلة ذلك قيام مستشار لدى أحد البنوك الكبرى بتحويل مبلغ 10مليون دولار إلى حساب بنكي مفتوح بإسمه في سويسرا ، كان يتمتع بثقة مطلقة من البنك و كون أن إختصاصاته مسموح له بالإطلاع على مفتاحين إلكترونيين من بين ثلاثة أساسية للتحكم في التحويلات الإلكترونية للنقود من بنك لآخر ، و قد تمكن بفضل معالجته الآلية للمعطيات و تألفه الشديد مع النظام المعلوماتي من الوصول إلى المفتاح الثالث .

---

(1) أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 90 .
(2) سوير سفيان ، المرجع السابق ، ص 28 .

أسفرت الدراسات المختلفة في هذا المجال عن وجود سبعة (07) أنماط من مجرمي المعلوماتية و يمكن أن يكون المجرم الواحد مزيجا من أكثر من طائفة واحدة و يعد مرتكبي جريمة السرقة المالية المعلوماتية منتمون للطائفة الرابعة " Personnel Problème Solveurs"و هم الطائفة الأكثر شيوعا من مجرمي المعلوماتية فهم يقومون بإرتكاب جرائم المعلوماتي التي تلحق بالمجني عليهم خسائر و يكون الهدف من ورائها إيجاد حلول مشكلات مادية تواجههم و لا يستطيع حلها بالوسائل الأخرى بما في ذلك إلى اللجوء إلى الجريمة التقليدية و غالبا ما يكون المجني عليه مؤسسة مالية (1) .

ثانيا : السمات الخاصة بمرتكبي جريمة السرقة المالية المعلوماتية :

مرتكب السرقة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء و الدهاء ، ذو مهارات تقنية عالية و دراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي و كيفية تشغيله و كيفية تخزين المعلومات و الحصول عليها في حين أن مرتكب السرقة التقليدية في الغالب شخص بسيط ، متوسط التعليم (2) .

فيتصف المجرم المعلوماتي بخصائص مميزة تميزه عن غيره من المجرمين العاديين الذين يرتكبون الجرائم التقليدية ، فالجرائم التقليدية لا تتطلب مستوى علمي معرفي للمجرم في عملية إرتكابها ، لكن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم الإلكترونية ، بصفة عامة فهي جرائم فنية تقنية في الغالب و الأشخاص الذين يقومون بإرتكابها عادة يكونون من ذوي الإختصاص في مجال تقنية المعلومات الإلكترونية أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة و القدرة على إستعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت ، كما أن الباعث على إرتكاب المجرم لهذا النوع من الجرائم من طرف المجرم التقليدي (3) .

---

(1) نائلة عادل ، محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 58 .
(2) أستام سمير طاهر ، جريمة السرقة الإلكترونية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 5، 2019، ص 135 .
(3) طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 176 .

تعد المهارة من بين أبرز صفات المجرم المعلوماتي فهي من متطلبات تنفيذ النشاط الإجرامي و التي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات أو بمجرد التفاعل الإجتماعي مع الآخرين ، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون المجرم المعلوماتي على قدر كبير من العلم في هذا المجال ، بل إن الواقع العلمي أن بعض أنجع مجرمي المعلوماتية لم يتلقوا المهارة اللازمة لإرتكاب الجريمة عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المجال .

و يتميز أيضا المجرم المعلوماتي بالمعرفة حيث تتلخص هذه السمة في التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها و إمكانيات نجاحها و إحتمالات فشلها ، إذ أن المجرم المعلوماتي بإستطاعته أن يتصور تصورا كاملا لجريمته ، و يعتبر أيضا المجرم المعلوماتي صاحب سلطة حيث يقصد بهذه الأخيرة الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي و التي تمكنه من إرتكاب جريمته و قد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات و الذي يعطي الفاعل مزايا متعددة كفتح الملفات و محو أو تعديل المعلومات التي تحتويها ، أو بمجرد قراءتها أو كتابتها (1) .

---

(1) نائلة عادل ، محمد فريد قورة ، المرجع السابق ، ص 57 .

المبحث الثاني :أنواع و طرق جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

السرقة المالية المعلوماتية و تميزا عن غيرها من الجرائم قد تأخذ العديد من الصور فكل إختلاس يكون محله مال معلوماتي يعتبر جريمة سرقة مالية معلوماتية حيث أن من بين أشهر صورها السرقة الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني أو السرقة الواقعة على المؤسسات المالية ، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة لا تتم بطرقة واحدة فلها عدة طرق و هي في تطور مستمر نظرا للتطور العلمي التكنولوجي ، حيث تناولنا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول :أنواع جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب الثاني :طرق جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب 01- أنواع جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

جريمة السرقة المالية المعلوماتية تأخذ العديد من الصور فمنها ما قد يتعلق بالبنوك و المؤسسات الإقتصادية و ترتكب بصور عديدة إلا أنها لا تخرج عن كونها جريمة إختلاس مال معلوماتي أو إختلاس بإستخدام منظومة معلوماتية أو إستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : السرقة الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني .

الفرع الثاني : السرقة الواقعة على البنوك و المؤسسات المالية .

الفرع 01- السرقة الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني:

تطبيق التكنولوجيا على المعاملات المالية خلق ما يسمى بالتعاملات الإلكترونية فتتم عمليات السحب أو الوفاء عن طريق البطاقة الإئتمانية أو ما يسمى ببطاقة الدفع الإلكتروني ، حيث مع ظهور هذا النوع من المعاملات ظهر معه صنف جديد من الجرائم من خلال إساءة إستخدام تلك البطاقات .

الأصل في الحصول على بطاقة الدفع هو تقدم طلب العميل إلى الجهة المصدرة للبطاقة من خلال نموذج يتضمن كافة بيانات الشخص ، بحيث يجب أن تكون تلك البيانات صحيحة لتحديد هوية صاحبها لأجل إبرام العقد حيث يلتزم بالإفصاح عن إسمه و لقبه و عنوانه و الحالة المهنية و توقيعه ، و يعود القرار في إصدار البطاقة من عدمه للجهة المصدرة للبطاقة (1) .

أولا : المقصود بمصطلح السرقة.

عرفت بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها "البطاقة التي تصدرها مؤسسة مجازة إلى عميلها بهدف إستعمالها بشكل متكرر في سحب النقود ، أو بهدف تسديد ثمن السلع و الخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصور بالمؤسسة المصدرة للبطاقة فقط (2)" .

و في تعريف آخر لبطاقة الدفع الإلكتروني عرفت على أنها "عبارة عن وسيلة أبرزتها الحياة المعاصرة للوفاء بالإلتزامات ، و قد أسهمت البيئة التكنولوجية المالية في أن تأخذ الشكل الذي عليه الآن ، و هي تقوم على علاقة قانونية بين ثلاثة أطراف ، الطرف الأول البنك أو أحد المنظمات التجارية المصدرة للبطاقة ، و الطرف الثاني هو العميل الذي يحصل على تلك البطاقة ، و الثالث هو مقدم الخدمة أو السلعة"(3) .

---

(1) علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، د.ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2011، ص 53 .

(2) توفيق شبنور ، أدوات الدفع الإلكتروني (بطاقات الدفع ن النقود الإلكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية) ، الجزء الأول ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002، ص 07 .

(3) أمير فرج يوسف ، بطاقة الإئتمان و الحماية الجنائية لها ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر 2008، ص 31 .

ثانيا : صور جريمة السرقة المتعلقة ببطاقة الدفع الإلكتروني .

تأخذ العديد من الصور حيث أنها محل إختلاف فقهي حول إمكانية أصناف وصف السرقة عليها من عدمه .

01/ تقديم البطاقة إلى التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف :

هذه الصورة تظهر حيث يقوم صاحب البطاقة الإئتمانية بتقديم البطاقة للتاجر بدلا للنقد على أساس سلع أو تلقي خدمات و يجعل مهمة الوفاء إلى المصدر مستفيدا من المدة الممنوحة له على سبيل الإئتمان (1) .

حيث انه لا يجوز للعميل إستعمال البطاقة إلا في حدود مبلغ السقف المحدد لها ، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك ، و يجوز للبنك زيادة او تخفيض الحد عندما يشاء (2)، هناك من الفقه ما إعتبرها جريمة سرقة و البعض الآخر إحتيال .

02/ إستعمال بطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود :

يعد تاريخ إنتهاء صلاحية بطاقة الإئتمان يكون الحامل الشرعي للبطاقة أمام خيار واحد ألا و هو إرجاع البطاقة إلى الجهة المصدرة لها ، لكن في محاولة منه سحب النقود من الصراف الآلي رغم إلغائها فإن الصراف يقوم بإبتلاع البطاقة و يمكن أن لا تنفذ أمر الحامل ، فإذا إبتلعها جهاز الصراف الآلي نكون هنا أمام جريمة سرقة قام بها العميل من توفر جريمة الشروع في السرقة ، لأنه قام بالتنفيذ للجريمة و لكن وجدت عوائق دفعت بالجريمة و التنيجة الإجرامية إلى عدم التحقيق بسبب خارج عن إرادته مع توافر القصد لديه (3) .

---

(1) كميت طالب البغدادي ، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان ، د.ط ، دار الثقافة عمان 2008، ص 144 .
(2) كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 145 .
(3) حسين محمد الشبلي و مهند فايز الدويكات ، الإحتيال المصرفي ، د.ط ، دار مجدلاوي عمان ، 2008، ص 78 .

03/ حالة سرقة بيانات الدفع الإلكتروني :

في العادة يقوم البنك بأخذ إلتزامات من طرف العميل بأن لا يمنح الرقم السري الذي تحتوي عليه البطاقة و هو مفتاح القبول لسحب النقود من الحساب و ذلك بواسطة الجهاز الآلي حتى لا يكون عرضة لعمليات السرقة من قبل الغير ، و يكون العميل هو المسؤول الرقم بحيث يدلي بأرقامه عبر شبكة الانترنت ، و عن تعرضه للإحتيال سواء بفعل التجسس أو الخداع أو الحصول عليها بإستخدام تقنية التفجير (إغراق الموقع) (1) .

في عمليات الشراء أو الإنتفاع بالخدمات التي تتيحها التجارة الإلكترونية ، تحتاج من المستخدم ملء نموذج إلكتروني ببيانات بطاقته الإئتمانية و منها الرقم السري ، و على حامل البطاقة من الإحتفاظ بالرقم السري و عدم ذكره لأي شخص من اجل تفادي حالات السرقة التي تقع عليها ، و في حالة أي سرقة للرقم السري و إستخدامه بصورة غير شرعية أو فقدانه مما لا شك فيه لا تقع المسؤولية على حاملها الشرعي في حالة الإبلاغ بالضياع بإيقاف البطاقة عن الخدمة ، و في حالة أي سحب للمال أو التحويل الإلكتروني الذي يتم بواسطتها تتحمله الجهة المصدرة (2) .

04/ سرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكتروني :

يسأل الغير عندما يقوم بسرقة الرقم السري لبطاقة الدفع الإلكتروني حيث يستطيع الفاعل الحصول عليه و إستخدامه في مختلف العمليات المصرفية (3) .

من بين أهم عوامل الحصول على الرقم إهمال الحامل نتيجة تدوين الرقم السري على وجه البطاقة من قبل حاملها الشرعي ، و تركها عرضة لمرأى الغير الذي يمكن معرفته بكل سهولة ، و كذلك يقوم حاملها بتكرار الرقم السري على مسمع و أنظار الغير أثناء قيامه بعملية سحب النقود دون أخذ الحيطة اللازمة (4) .

---

(1) محمد أحمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2004، ص 199 .
(2) المرجع نفسه .
(3) وسام فيصل محمود الشواورة ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشرع لبطاقات الإئتمان ، ط 1، دار وائل للنشر عمان ، 2013، ص 97 .
(4) وسام فيصل محمود الشواورة ، المرجع السابق ، ص 100 .

الفرع 02- السرقة الواقعة على البنوك و المؤسسات المالية :

يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق إختلاس البيانات و المعلومات الشخصية للمجني عليهم و الإستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية ، و ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للأموال الإلكترونية حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الانترنت و الوصول إلى المصارف و البنوك و تحويل الأموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى (1) .

عملية السرقة الإلكترونية كالإستيلاء على ماكينات الصرف الآلي و البنوك يتم فيها نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي و من ثم إستخدامها لصرف الأموال من حساب الضحية أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة ، ليطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية و سرقتها ، رسائل البريد الوارد من مصادر مجهولة التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب و تطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه .

و يتم التلاعب في المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، فأما التلاعب المباشر يتم عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي و يأخذ هذا التلاعب عدة صور كضم مستخدمين غير موجودين بالعمل ، لاسيما في المنشآت التي تضم عددا كبيرا من العاملين المؤقتين و دائمي التغيير بهدف الحصول على مرتباتهم ، أو بالإبقاء على ملفات مستخدمين تركوا العمل للحصول على مبالغ مالية شهرية أو عن طريق عمل تحويلات لمبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك بإستخدام النظام المعلوماتي بالبنك و تسجيلها و إعادة ترحيلها و إرسالها لحساب آخر في بنك آخر بهدف إختلاس تلك النقود .

---

(1) عباس أبو سامة ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة ، حجمها ، أبعادها و نشاطها في الدول العربية ، د.ط ، تونس 1999، ص 20 .

و حين التلاعب غير المباشر يتم عن طريق التدخل غير المباشر لدى المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي بإستخدام أحد وسائط التخزين أو بواسطة التلاعب عن بعد بإستخدام أدوات معينة و معرفة أرقام و شفرات الحسابات (1)، كما قد يتحقق التلاعب غير المباشر في المعلومات عن طريق التلاعب عن بعد بإستخدام الجاني كلمة السر أو مفتاح الشفرة أو أداة ربط بالمركز المعلوماتي لأي جهة ، و تكمن خطورة هذه الصورة في إمكانية تسلل الجاني إلى المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي أو الحصول على المنفعة المالية التي يريدها من مسافات بعيدة .

هناك صورة أخرى لسرقة المال المعلوماتي في البنوك تمثلت في الولوج المشروع و غير المشروع للمعلومات المعالجة آليا ، حيث تقوم هذه الصورة بوجود المجرم المعلوماتي داخل أحد المراكز المعلوماتية بهدف الولوج إلى المعلومات التي تمت معالجتها آليا و الإطلاع عليها من دون تصريح و قد يكون هذا الولوج إما مباشرا او غير مباشر .

فأما الولوج المباشر فيعد من أكثر الأفعال المرتكبة و أسهلها تنفيذا ، و يتخذ عدة صور إذ يستطيع الجاني الإستيلاء على المعلومات المخزنة لدى الأنظمة بعدة طرق بإستخدام آلة الطباعة أو إستخدام شاشة النظام أو الإطلاع على المعلومات بالقراءة على ما هو مكتوب عليها أو بإستخدام مكبر الصوت (2)، و من أمثلة الولوج المباشر قيام موظف سابق بأحد البنوك الفيدرالية الأمريكية الذي كان يعمل في النظام المعلوماتي الخاص بالبنك نقل المعلومات المالية المخزنة في النظام و نقلها لرئيسها الجديد بعد حصوله على كلمة السر من زميل سابق له (3) .

---

(1) أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 179 .
(2) المرجع نفسه ، ص 190 .
(3) محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات و إنعكاساتها على قانون العقوبات ، د.ط ، ، دار النهضة العربية 1994، ص 67.

وأما الولوج غير المباشر ظهر بظهور تقنيات مستحدثة لها صلة بالنظام المعلوماتي كالمعالجة عن بعد ، إذ أن هذه التقنيات أدت إلى نشوء مخاطر جديدة نتيجة للإمكانيات المستحدثة للولوج و الإستفسار عن بعد من المراكز المعلوماتية ، إذ أنه أثناء حركتها و بثها تكون مهددة للإلتقاط و التسجيل غير المشروعين في كل لحظة كتوصيل خطوط تحويلية لإلتقاط المعلومات المتواجدة ما بين النظام المعلوماتي و النهاية الطرفية و إرسال المعلومات المختلسة إلى النهاية الطرفية عن طريقة إشارات إلكترونية أو الولوج غير المشروع عن طريق عن طريق نهاية طرفية بعيدة عن طريق نظام معلوماتي أو معرفة كلمة السر أو مفتاح الشفرة المناسب (1) .

إضافة إلى التحويل غير المشروع للأموال بحيث يتم بعدة وسائل يصعب حصرها لسرعة وتيرة التطور في هذا المجال بحيث يمكن للإشارة إلى أكثرها شيوعا (2) .

01/ إستخدام برامج معدة خصيصا لتنفيذ الإختلاس ، أشهر هذه الوسائل هو تصميم برامج معينة تهدف إلى إجراء عملية التحويل الآلي من حساب إلى آخر سواء كان ذلك من المصرف نفسه أو من حساب إلى آخر على أن يتم ذلك في وقت معين يحدده مصمم هذا الإجراء (3) .

كما توجد برامج أخرى تقوم بخصم مبالغ ضئيلة من حسابات الفوائد على الودائع المصرفية بإغفال الكسور العشرية بحيث يتحول الفارق مباشرة إلى حساب الجاني لأنها برامج تعتمد على التكرار الآلي لمعالجة معينة مما يؤدي إلى صعوبة إكتشاف هذه الطريقة رغم ضخامة المبلغ و هو أن هذه الإستقطاعات تتم على مستوى آلاف الأرصدة في وقت واحد مع ضآلة المبلغ المخصوم من كل حساب على حدا ، بحيث يصعب أن ينتبه إليه العميل .
02/ التحويل المباشر للأرصدة : يتم ذلك عن طريق إختراق أنظمة الحاسب الآلي و شفرات المرور .

---

(1) أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 192 .
(2) الحسيني عمر الفاروق ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي ، د.ط ، دارة النهضة العربية القاهرة ، د.س.ن ، ص 43 .
(3) نفس المرجع ، ص 44 .

المطلب الثاني :طرق سرقة المال المعلوماتي.

تعتبر جريمة السرقة المالية المعلوماتية من بين الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي بحد ذاته حيث إنها ترتكب بالإعتماد على العديد من الطرق أشهرها الإلتقاط غير المباشر للمعطيات و قد يكون ذلك من خلال أسلوب التجسس المعلوماتي أو إستخدام أساليب تضليلية أ و بإعتماد تقنية الموقع المستهدف كما قد تتم الجريمة عن طريق إختراق منظومة الإتصالات العالمة ، حيث قسمنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : الإلتقاط غير المشروع للمعلومات .
الفرع الثاني : الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

الفرع 01- الإلتقاط غير المشروع للمعلومات:

تقنية الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تمكن المخترق من الوصول إلى محتويات النظام من المعلومات و البيانات و إمكانية إلتقاطها و سرقتها بعد ذلك (1) .

حيث يعتبر الدخول و البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أهم جرائم المعطيات و الجرائم المعلوماتية عموما ، و ذلك أن اغلب جرائم المعطيات لا يمكن إرتكابها إلا بعد الدخول للنظام ، لذلك كانت جريمة الدخول هي الباب و الحد الفاصل بين الجاني و بين إرتكابه لمختلف جرائم المعطيات الأخرى ، و قد حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الدخول غير المصرح به و تشديد العقاب (2) .

يتحقق الدخول غير المشروع من مكان مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه أو ما يتحقق قبل الدخول أو الولوج متى دخل الجاني إلى النظام كله أو جزء منه ، و يتحقق الدخول متى كان مسموحا للجاني بالدخول إلى جزء معين من البرنامج حيث تجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه .
أما فعل البقاء غير المشرع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فقد كان الهدف من تجريمه هو تجريم البقاء غير المشرع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لمن كان دخوله إلى النظام بطريقة الصدفة البحتية و انتفى لديه القصد الجنائي ، و مع ذلك يبقى داخل النظام و تنصرف إرادته إلى ذلك ، و يتمكن المجرم المعلوماتي من إلتقاط المعلومات عن طريق العديد من الأساليب ، فهناك أسلوب التجسس المعلوماتي أو عن طريق إستخدام أساليب تضليلية أو عن طريق تفجير الموقع المستهدف .

---

(1) محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2005، ص 86 .
(2)المادة 384مكرر من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

أولا : أسلوب التجسس المعلوماتي .

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التجسس المعلوماتي بإستخدام البرامج التي تمكنه من الإطلاع على المواد و البيانات المرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الكمبيوتر دون سبب مشرع حيث يقوم القراصنة بالإعتماد على برامج وظيفتها الإطلاع على بيانات الشركات و المؤسسات التجارية عبر شبكة الانترنت ، و من خلال ذلك يحصلون على أرقام بطاقات الدفع التي إستخدمت عبر الشبكة لمصالح هذه الشركات (1) .

ثانيا : أستعمال أساليب تضليلية .

لقيام أحد الأشخاص بإنشاء موقع وهمي مشابه لموقع إلكتروني مشهور يقدم خدمات ممتازة لعملائه ، فإنشاء هذا الموقع الوهمي سيؤدي إلى تضليل عملاء الموقع الأصلي المشهور و يتجهوا إلى التعامل مع الموقع الوهمي ، مما يسمح لهذا الموقع الوهمي من الإستفادة من المعلومات السرية للعملاء كالبيانات الإسمية مثل بطاقات الدفع الإلكتروني ، و بعد ذلك يتم إستغلال تلك المعلومات بأسلوب غير مشروع و يتجلى هذا الأسلوب في إنشاء مواقع إلكترونية وهمية شبيهة بالمواقع الأصلية على شبكة الانترنت كموقع المؤسسات التجارية حيث تظهر هذه المواقع على أنها فعلية و تتم هذه العملية من خلال قيام القراصنة من الجناة بجمع معلومات كافية متعلقة بموقع أصلي على شبكة الانترنت و بعد ذلك يتم إنشاء موقع وهمي بواسطة تلك البيانات المتحصل عليها من الموقع الأصلي حيث يبدو و كأنه نفس الموقع ، ليتم بعد ذلك إستخدامه من طرف القراصنة في إستقبال جميع المعاملات الخاصة بالموقع الأصلي في محل التجارة الإلكترونية ، و من بينها المعاملات التي تتم بواسطة الدفع الإلكتروني لتنتهي هذه العملية بالإستيلاء على بيانات و أرقام هذه البطاقات (2) .

و قد يقوم القراصنة بإنتحال صفة الجهة المصدرة لبطاقة الدفع ، و من ثم إرسال رسائل إلكترونية لعملائهم أصحاب البطاقات ، و الهدف منها تجديد معلوماتهم و بيانات بطاقاتهم عبر الموقع الإلكتروني ، ليتسنى لهم التصرف على أرقامها و بياناتها.

---

(1) أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني ، ط1، دار الميسر للنشر و الطباعة ، عمان 2010، ص 194 .

(2) وسام فيصل محمود الشواورة ، المرجع السابق ، ص 99 .

ثالثا : تقنية الموقع المستهدف .

و هو أسلوب موجه إلى أجهزة الكمبيوتر المركزية لدى البنوك و المؤسسات المالية و المطاعم و غيرها من اجل الحصول على أكبر كم ممكن من أرقام البطاقات الإلكترونية ، و هذا بإرسال عدد ضخم جدا من الرسائل الإلكترونية إلى الجهاز المستهدف ليؤثر على السعة التخزينية يحيث يؤدي هذا الكم الهائل من الرسائل إلى خلق ضغط يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع ، و من ثم يتمكن القائم بالتفجير من التحرك بحرية داخل الموقع و الحصول على المعلومات و البيانات الخاصة بالبطاقة الإلكترونية (1) .

رابعا : أسلوب تبادل المعلومات .

حيث يقوم قراصنة الكمبيوتر بتبادل المعلومات التي يحصلون عليها عن طريق البطاقات ن و عن أفضل الطرق للدخول غير المشروع و كيفية الحصول على المعلومات فيما بينهم من اجل التوسع في إستخدام الأرقام ، و أن يكون هذا الإستخدام صادر عن بلدان مختلفة (2) .

يقوم هذا الأسلوب على التعاون القائم بين القراصنة المجرمين عبر مختلف الدول من خلال تبادل الأرقام المتحصل عليها فيما بينهم ، و ذلك لتوسع نشاطهم الإجرامي بإستخدام الأرقام عبر مختلف الدول .

---

(1) أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص 193 .
(2) أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص 194-195 .

خامسا : إختراق منظومة الإتصالات العالمية .

يقصد بخطوط الإتصالات العالمية تلك الخطوط التي تربط بين الحاسب الآلي للمشتري و الحاسب الآلي للتاجر و تتم عملية القرصنة بالتصنت على الإتصالات بهدف إختراقها و التغلب على نظام حمايتها و من ثم الحصول و الوصول إلى أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني (1) .

الفرع 02- الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

تحقق هذه الطريقة عندما يترتب عن فعل الدخول أو البقاء نتائج غير مشروعة ضد معطيات النظام و قد نصت المادة 394مكرر في فقرتها الثانية على أنه " ... تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن ذلك الأفعال المذكورة تخريب نظام إشتغال المنظومة ...."(2) .
يقصد بالإعتداء ذلك الإعتداء الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائف سواء بالمساس بسريتها أو المساس بسلامة محتوياتها و يتحقق الإعتداء على المعطيات الداخلية للنظام أو على المعطيات الخارجية للنظام .

لقد جرم المشرع الجزائري أي إعتداء يقع على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية من خلال نص المادة 394مكرر 1، و يقصد بالمعطيات محل جريمة الإعتداء بمفهوم هذه المادة ، تلك المعطيات و المعلومات التي يحتويها النظام و تشكل جزء منه و التي تمت معالجتها آليا و أصبحت عبارة عن رموز و إشارات تمثل تلك المعلومات ، و ليس المعلومات ذاتها بإعتبارها أحد عناصر المعرفة (3) .

حدد المشرع صور الإعتداء على معطيات النظام الداخلية على سبيل الحصر و لم يدع أي مجال للإجتهاد فيها ، فالصورة الأولى هي الإدخال و يقصد بها إضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام و التي تمت معالجتها آليا بحيث يتصور أن تستخدم هذه الصورة في جريمة السرقة المالية المعلوماتية .
و المحو الذي يقصد به إزالة معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو تحطيم أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة حيث لا يتصور هذه الصورة في جريمة سرقة المال المعلوماتي فالغرض من هذه الأخيرة هو إختلاس المال لا الإضرار بالنظام ، أما الصورة الثالثة و هي تعديل و تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة و إستبدالها بمعطيات أخرى و هي من أحد أهم طرق إرتكاب جريمة سرقة المال المعلوماتي .

---

(1) أمجد حمدان الجهني ، المرجع السابق ، ص 194-195 .
(2) المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري .
(3) المادة 394مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري .

الإعتداء على المعطيات الخارجية للنظام :
بقصد بالمعطيات الخارجية لنظام المعالجة تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة تمثل في المعالجة الآلية للمعطيات ، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394مكرر 2من قانون العقوبات .
جاءت المادة عامة و مطلقة فحيازة المعطيات يشكل جريمة و الإتجار بالمعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يشكل جريمة .

خلاصة الفصل الأول

تعتبر جريمة السرقة المالية المعلوماتية من الجرائم المعلوماتية حيث تشكل إعتداء على الأموال المعلوماتية تتميز بالعديد من الخصائص فهي عابرة للحدود هادئة و ناعمة فلا تحتاج لوسائل مادية عنيفة للقيام بها ، و مرتكب الجريمة يطلق عليه بالمجرم المعلوماتي الذي يتميز بالعديد من الخصائص أهمها المهارة و الذكاء و المستوى العلمي عكس المجرم العادي في جريمة السرقة التقليدية ، و تأخذ هذه الجريمة صورتان السرقة الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني و السرقة الواقعة على البنوك و المؤسسات المالية ، و تتعدد طرق إرتكاب هذه الجريمة تبعا لما وصل إليه التطور التكنولوجي .

الفصل الثاني:الإطار القانوني للسرقة المالية المعلوماتية .

أن الجرائم المستحدثة و الكثيرة و التي تمس من الحقوق المالية للأفراد تدفع بالمشرع إلى إعادة النظر في العديد من الأفعال لإدخالها دائرة التجريم و تحديد أركانها و عقوباتها غير أن جريمة السرقة المالية المعلوماتية لم يتم تخصيص نص يجرمها ، مما دفع بالفقهاء إلى دراسة مدى إمكانية تطبيق نص جريمة السرقة التقليدية على هذه الجريمة ، بالإضافة إلى نصوص إثباتها و إجراءات التحقيق فيها حيث تناولنا الفصل من خلال مبحثين فجاء المبحث الأول بعنوان أركان جريمة السرقة المالية المعلوماتية و عقوبتها أما المبحث الثاني فقد أدرجناه بعنوان خصوصية جريمة السرقة المالية المعلوماتية .

المبحث الأول :أركان جريمة السرقة المالية المعلوماتية و عقوبتها.

تتخذ الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الفضاء الإفتراضي مسرحا لها ، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع جريمة السرقة التقليدية المرتكبة في العالم التقليدي و تتقرر لها عقوبة ، حيث تناولنا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول :أركان جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب الثاني :عقوبة جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب 01- أركان جريمة السرقة المالية المعلوماتية.:

من البديهي أن لكل جريمة أركان تقوم عليها و بدونها لا وجود لهذه الجريمة ، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة السرقة المالية المعلوماتية حيث تقوم على ركنين ، ركن مادي وهو محصور في فعل الإختلاس ، و ركن معنوي يقتضي توافر القصد الجنائي العام و الخاص ، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : الركن المادي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع 01- الركن المادي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في نص المادة 350من قانون العقوبات ، حيث حدد من خلالها عناصر الركن المادي لجريمة السرقة غير أن محل الجريمة و هو المال المعلوماتي كان محل خلاف حول تطبيق النص التقليدي للسرقة على المال المعلوماتي .

أولا : المقصود بالركن المادي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الركن المادي هو ما يدخل في كيان الجريمة و له طبيعة مادية ، و هو الوجه الظاهر للجريمة و به يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية فلابد من فعل أو إمتناع يمكن إثباته ، إذ فكر الإنسان من أفكار لأنها لا تدخل في دائرة التجريم ، و الركن المادي هنا يختلف من حال لآخر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل و عليه لا يمكن حصر الجريمة المعلوماتية تحت تكييف واحد ، فقد تشكل الواقعة المرتكبة و التي تحمل وصف الجريمة المعلوماتية شكل مطابق لما نص عليه قانون العقوبات و قد تأخذ أشكال لا يمكن أن تنطبق عليها النصوص التقليدية وهو ما دعا للتدخل التشريعي(1).

تمثل عناصر الركن المادي في السلوك المجرم و النتيجة للعلاقة الشبيهة حيث يعد السلوك المجرم في هذا الصنف من الجرائم هو السرقة ، السلوك يوجد بصورتين فقد يكون بفعل إيجابي إذ يفترض في هذه الصورة قيام الجاني بفعل إرادي بغية إحداث نتيجة معينة ، كما يمكن ان يكون بفعل سلبي يأخذ وصف الإمتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع ، و في وقت الجريمة الإلكترونية يمكن أن نجده بنوعيه الإيجابي و السلبي (2) .

و النتيجة يقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي و النتيجة لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة ، و إنما هي لازمة في بعض الجرائم دون الأخرى تصنف جريمة السرقة على أنها من جرائم الإعتداء على الأموال ، و العلة من وراء تجريم السرقة على أنها من جرائم الإعتداء على ملكية هذا المال ، و الملكية هي أحد الحقوق التي أولاها المشرع .

ثانيا : السلوك الإجرامي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

هو فعل الإختلاس و يعرف على انه نقل الشيء أو نزعه من المجني عليه بغير علمه و بغير رضاه و إدخاله إلى حيازة الجاني و يعرف الإختلاس أيضا بأنه "سيطرة الجاني على الشيء المسروق و الظهور عليه بمظهر المالك " (3) .

و يتفق الفقه و القضاء على أن الإختلاس على الشيء بغير رضى مالكه أو حائزه ، و لقد تطور مفهوم الإختلاس فلم يعد محصورا في الإستيلاء على الشيء إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الإختلاس ، يقوم الإختلاس على عنصرين ، عنصر مادي و يتمثل في الإستيلاء على الحيازة و عنصر معنوي عدم رضى مالك الشيء أو حائزه عن الفعل .

---

(1) بوضياف إسمهان ، المرجع السابق ، ص 353-354 .

(2) أسامة احمد المناعة ، جلال محمد الزغبي ، جرائم تقنية نظام المعلومات الإلكترونية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014، ص 53 .

(3) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 6، دار النهضة العربية القاهرة ، د.س.ن ، ص 838 .

يتحقق الإختلاس بالإستيلاء على الشيء أي بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني ، و هذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة ، سواء النزاع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أي طريقة أخرى ، و كل ما يشترط هو أن يقع الإستيلاء على الشيء بفعل الجاني و لذلك ليس من الضروري أن يكون بيده ، فيعد سارق الشخص الذي يدرب كلب على السرقة أو الذي يستعمل آلة لإرتكاب السرقة .

و يشترط أيضا لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته ، أما إذا أعدم في مكانه فالفعل يعد إتلافا و ليس إختلاسا ، و لكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته ، فقد يتخلى عن حيازته لآخر و قد يستهلكه كذلك في الحال إذا كان من المأكولات أو المشروبات ، حيث يترتب على تحديد الإختلاس نتيجتان :

- **01ــ** لا يتحقق الإختلاس إذا كان الشيء موجودا أصل في حوزة المتصرف ، فإذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل و إمتنع عن رده إلى مالكه الأصلي أو حائزه أو تصرف فيه تصرفا ضارا فلا يعتبر سارقا لأنه لا ينقل الشيء برفضه أو تصرفه و إنما يستبقيه ، الإستبقاء لا يتحقق الإختلاس الذي يتحقق بالنقل فقط (1) .
- **02ــ** لا يعتبر مختلسا البائع الذي يحبس المبيع بين يديه بعد أن يتسلم ثمنه ، و كذلك من يعثر على شيء ملك للغير فيأخذه دون سوء نية ثم يمسكه بنية التملك (2) .

يلزم لقيام الركن المادي في جريمة سرقة المعلومات و البيانات أن يقوم الجاني بنشاط خارجي ملموس أو فعل مادي يعبر به الجاني عن إنصراف إرادته في إنتهاك نظام الحماية أو أخذ تلك المعلومات الموجودة على النظام الإلكتروني مع علم الجاني بأن ما يقوم به على غير رضى المجني عليه .

بالنسبة للنشاط الإجرامي المكون لجريمة السرقة هو الإختلاس و بتطبيقه على برامج الحاسب الآلي أو المعلومات المعالجة ، بصفة عامة نلاحظ أن الجاني و إن كان يدخل ذمته ما استولى عليه من برامج إلا أنه في نفس الوقت لم يخرج هذه البرامج من تحت سيطرة هذا الأخير دون إنتقاص من محتواها ، كما يلاحظ أن الإستيلاء على البرامج بإعتبارها معلومات لا يتصور من الوهلة الأولى إلا على أنه إنتقال لهذه المعلومات من ذهن إلى ذهن أو من ذاكرة إلى ذاكرة (3)و هذه عقبة ثانية .

لا يختلف الفقه في أن الكيان المادي للمعلومات من أجهزة و ملحقاتها أو المعلومات المثبتة في دعامات يقع عليها فعل الإختلاس و تنتقل من حيازة صاحبها إلى الجاني بنية التملك فيطبق عليها القواعد العامة لجريمة السرقة (4)، لكن الذي يثير الإشكال هو الكيان المعنوي للمال المعلوماتي الذي إنقسم الفقه حول مدى إنطباق فعل الإختلاس عليه كالتالي :

---

(1)أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2005، ص 248 .

(2)درسوس مكي ، المرجع السابق ، ص 15 .

(3)علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، د.ط ، الدار الجامعية للنشر بيروت ، 1999، ص 7 .

(4)رحال بومدين ، سعداني نورة ، الحماية الجنائية الواقعة على اموال التجارة الإلكترونية ، جريمة السرقة و النصب ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص 99 .

❖ **الرأي الرافض لكون فعل الإختلاس يقع على المعلومات:**

ذهب هذا الجاني من الفقه إلى القول بعدم إمكانية وقوع فعل الإختلاس على المعلومات و إعتراضهم تمحور على مدى إنطباق صفة المنقول على المعلومات ، و المعروف أن المنقول كل مال يمكن تغيير موضعه و نقله من مكان إلى آخر ، لكن لا تخرج من المكان الذي تكون فيه ، فالأصل لم ينقل و لم ينقص منه شيء و ما تزال المعلومات على الرغم من حصول الجاني عليها بين يدي مالكها و تحت سيطرته (1)

❖ **الرأي المؤيد لكون فعل الإختلاس يقع على المعلومات:**

يرى هذا الجانب من الفقه أن المبادئ العامة لعناصر الركن المادي للسرقة المتمثل في سلوك إجرامي و نتيجة إجرامي و علاقة سببية يتحقق في إختلاس المال المعلوماتي إثر قيام الجاني بتشغيل الحاسب الآلي و الحصول على البيانات و المعلومات أو حيازتها ، و هو ليس في حاجة إلى إستعمال العنف كي ينقل المعلومات ، من الممكن تطبيق نصوص جريمة السرقة العادية على سرقة الشيء الإلكتروني أو التلاعب به حيث أن إختلاس الشيء المتمثل في البيانات و المعلومات يتحقق بالنشاط المادي الذي يصدر عن الجاني و ذلك بتشغيله للحاسوب للحصول على المعلومة التي يرغب بها أو التلاعب بها للحصول مردود مادي فتتحقق النتيجة بحصوله عليها .

ثالثا : خصوصية محل جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

تتفق السرقة عبر الانترنت مع السرقة التقليدية في أوجه كثيرة إلا أنهما يختلفان في محل السرقة ذاته ، فمحل السرقة التقليدية مال مملوك للغير ، أما السرقة عبر الانترنت فهي المعلومات و البيانات المعالجة إلكترونيا (2) .

1/ محل جريمة السرقة التقليدية : قصد تحديد خصوصية محل جريمة السرقة المالية المعلوماتية كان لابد لنا من التطرق لمحل جريمة السرقة التقليدية .

المحل هو الشيء الذي يقع عليه الفعل الإجرامي و تتفق التشريعات الجنائية على أن محل السرقة هو مال منقول مملوك للغير من خلال السرقة ، فأن موضوع السرقة يتطلب قيامه بشروط (3) و هي كالتالي :

أن يكون مالا ماديا : أي أن يكون مالا ذو صفة مادية ، و المقصود بالمال هو كل شيء قابل للتملك الخاص و تكون له قيمة (4) و الشيء في نظر القانون هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية ، فالشيء غير المال ، و المال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء و الشيء هو محل هذا الحق .

---

(1) رحال بومدين و سعداني نورة ، المرجع السابق ، ص 97 .

(2) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 532 .

(3) رحال بومدين و سعداني نورة ، المرجع السابق ، ص 90 .

(4) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ، 1990، ص 121 .

و هذا ما بينته المادة 682الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري التي عرفت الشيء بأنه "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية "و من خلال إستقراء الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المال يجب ألا يكون من الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها و هي الأشياء التي لا يمكن لحد تملكها أو الإستئثار ، كالهواء و البحر و أشعة الشمس و كل ما يشابهها في ذلك و إن كان يمكن أن يستأثر ببعضها كالإستئثار بجزء منها كمياه الينابيع مثلا و تحويلها مياه معدنية معلبة في قوارير و يشترط أيضا أن لا يكون المال خارج عن التعامل بحكم القانون ، أي لا يكون القانون قد منع التعامل به (1) .

و يشترط أيضا لكي يعتبر الشيء مالا يجب أن تكون له قيمة كبيرة كانت أو تافهة وأن يكون المال ماديا حيث أن السرقة لا تقع إلى على المال المادي ، و يكون الشيء مادي إذا كان له حيز مستقل بذاته .

أن يكون المال منقولا (2)، و يقصد بذلك أن كل ما لا يستقر بحيزه و ليس ثابت ويمكن نقله يصلح أن يكون محلا لجريمة السرقة .

أن يكون المال أو الشيء مملوكا للغير بمعنى أن لا تكون هناك سرقة إذا كان المال أو الشيء مملوك للجاني .

---

(1) المادة 682من الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق لـ26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

(2) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 122 .

محل جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

يجب بداية توضيح مفهوم الشيء أو المال المعلوماتي و الذي يقصد به هنا الحاسب الآلي أو الكمبيوتر بكل مكوناته المادية والمعنوية ، فالجزء المادي فيه يتكون من جهاز الإدخال و الإخراج و وحدات التشغيل المركزية (1)، أما الجزء المعنوي فيشمل البرامج بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها أو التي تمت معالجتها بالفعل ، مع الأخذ بعين الإعتبار المعطيات أو المعلومات منذ دخولها و معالجتها إلكترونيا و تخزينها و إسترجاعها لا تنفصل عن البرامج التي تنظمها ، و لذلك فإنها لا تختلف في الطبيعة و في كونها شيئا معنويا و تكون لها نفس الحماية المقررة للبرامج .

من خلال تعريف المال المعلوماتي فإن الجزء الخاص بالكيان المادي للكمبيوتر لا يثير أي مشكلة بإعتباره مال منقول كشاشة الكمبيوتر و جهاز المعالج و الطابعات و غيرها ، لكن الإشكال يثور حول مدى قابلية المعلومات لتكون محلا للإختلاس حيث إختلف الفقهاء في ذلك تبعا لطبيعة المعلومات ، فهناك المعلومات المعالجة آليا و المخزنة بالنظام المعلوماتي و المعلومات المخزنة على الدعامة .

أ – المعلومات المعالجة آليا :

إختلف الفقه حول مدى صلاحية المعلومات المعالجة آليا كمحل لفعل الإختلاس فنتج عن ذلك إتجاهين (2) :

01/ذهب الإتجاه الأول إلى التفريق بين عدة حالات في سرقة البرامج و المعلومات فإذا وقعت السرقة على CDأو ديسك مسجل عليه معلومات أو برامج يشكل هذا الفعل جريمة السرقة و تخضع لأحكام قانون العقوبات ، أما إذا وقعت السرقة على برامج في ديسك أو CDو ذلك عن طريق نسخه فهذا الفعل يشكل تقليد للمصنف أو نقله لدى الجاني بنية التملك دون رضى المجني عليه .

تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الإنتقادات من بينها أن الجاني لا يحتاج للقيام بأي حركة مادية مما يصعب إثبات الجريمة و أنها ضيقت إلى حد كبير من نطاق الإختلاس المعاقب عليه ، فجاءت نظرية التسليم الإضطراري للحد من العيوب التي شابت هذه النظرية .

---

(1) رحال بومدين و سعداني نورة ، المرجع السابق ، ص 80 .

(2) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا ، د.ط ، دار النهضة العربية ، 2010، ص 560 .

مضمون نظرية التسليم الإضطراري لا ينفي الإختلاس إذا كانت تتطلبه ضرورات المعاملات و الأخذ و العطاء بين الأفراد و تطبيقا لهذه الفكرة فإن من يستلم شيئا من طرف البائع و يتظاهر بشرائه أو حتى بفحصه و يفر به دون أن يدفع ثمنه يعد سارقا لأن التسليم هنا هو تسليم إضطراري الذي إقتضته ضرورة التعامل بين الناس ، و لقد وجهت لهذه النظرية العديد من الإنتقادات أهمها أن التسليم الحاصل في الفرضيات السابقة ليس إضطراريا ، و هذه الفكرة واسعة و غير محددة و الأخذ بهذه الفكرة يؤدي إلى نتائج غير منطقية (1) .

02/يختلف أنصار الإتجاه الثاني مع الأول بحيث يرون أن المعلومات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر يشكل محل السرقة فإذا قام الشخص بالدخول إلى جهاز الحاسب الآلي و إطلع على البرامج أو المعلومات الموجودة بداخله أو حتى لو قام بعملية النسخ لهذه البرامج أو المعلومات فهذا الفعل يشكل جريمة السرقة ، لأنه يمثل الإعتداء على حق الملكية .

من بين أهم الأسانيد التي إعتمد عليها هذا الإتجاه أن البرامج أو المعلومات لها كيان مادي يمكن رؤيته مترجم على الشاشة و يمكن الإستحواذ على برامج و معلومات عن طريق نسخها و القول بعدم قابليتها للإستحواذ يجردها من الحماية القانونية (2) .

يتحقق إختلاس المعلومات بالنشاط المادي الصادر من الجاني سواء بتشغيله للجهاز للحصول على معلومات أو برامج أو الإستحواذ عليها ، كما أنه ليس بحاجة إلى إستعمال العنف لإنتزاع الشيء ، فبمجرد تشغيله للجهاز للقيام بعملية إختلاس المعلومات تتحقق النتيجة بحصوله عليها لأن الرابطة السببية متوفرة بين نشاطه المادي و النتيجة الإجرامية .

---

(1) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، المرجع السابق ، ص 549 .

(2) حسين محمود الشبلي ، مهند فايز الدويكات ، التزوير و الإحتيال لبطاقة الإئتمان ، الطبعة الأولى ، دار مجـــدلاوي للنشـــــر و التوزيع ـ عمان ، 2009، ص 45-46 .

ب – المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي :

إختلف الفقهاء حول صلاحية نسخ و نقل المعلومات من النظام المعلوماتي لفعل الإختلاس فظهر إتجاهين هما :

❖ **الإتجاه الاول :** أقر هذا الإتجاه عدم صلاحية نقل المعلومات و نسخها من النظام المعلوماتي محل الإختلاس حيث إستندوا على مجموعة من الحجج أهمها أن المعلومات المخزنة بالنظام المعلوماتي و لو أنها لا تعتبر أشياء مادية فلا يمكن تصور إنتزاع حيازتها ، أي لا تكون محلا للسرقة إلا في حالة تفريغها و تثبيتها داخل إطار دعامة ، و الصعوبة التي تثار في عدم إعتبار نسخ و نقل صورة منها لا ينطبق عليها و صف سرقة (1) .

❖ **الإتجاه الثاني :** يرى أصحاب هذا الإتجاه بصلاحية نقل ونسخ المعلومات من النظام المعلوماتي لأن تكون محل الإختلاس و إستندوا إلى العديد من الحجج أهمها أنه فعل الإختلاس يقع على المعلوماتية و ذلك راجع لوجود المعلومات حقيقية بكل فوائدها و مزاياها الإقتصادية التي تمثلها البيانات في الذمة المالية للمجني عليه بعد هذا الإختلاس و يتمثل في بيع المعلوماتية أو وضعها موضع التنفيذ (2) .

ج – المعلومات المخزنة على الدعامة :

كذلك الأمر بالنسبة لصلاحية المعلومات المخزنة على الدعامة كمحل للإختلاس ، فإنقسم الفقهاء إلى إتجاهين فيرى الأول عدم صلاحية المعلومات المسجلة إلكترونيا و المخزنة على دعامات و كذلك البرامج ، حيث يرون أن الإختلاس يقع على سرقة الدعامات نفسها و من الحجج التي إستندوا عليها أن ما يترتب على سرقة المعلومات أضرار تفوق القيمة الحقيقية للدعامة ذاتها و يرجع ذلك إلى أن إختفاء المعلومات يعقبه إفشاء الأسرار و التي كانت المتوقع بقائها في نطاق السرية ، ويتمثل سرقة الدعامة في ضياع عمل على قدر كبير من الأهمية (3) .

إذا كانت القواعد العامة لجريمة السرقة لا تدخل الأموال المعنوية ضمن الإعتداء في نصوص جريمة السرقة لما تتطلبه تلك النصوص من كون المال يقع على كيان مادي ، و على الرغم من ذلك إلا أنه أمكن حيازته داخل إطار معين للإستئثار به فإنه يقع تحت طائلة السرقة و إن كانت طبيعة المعلومات و البيانات المخزنة و المتبادلة عبر شبكة الانترنت مما يصعب حيازته ما لم تثبت على وسيلة لنقل أو نسخ المعلومات بحيث تصبح محلا للسرقة (4)لأن كيانها المادي يتمثل بالشريك الممغنط أو الملف الذي يحفظ تلك المعلومات ، و الذي يعد عندها إختلاس محتوى المعلومة ، تأسيسا على أن سرقة المعلومات و البيانات تختفي خلف سرقة الشريط الممغنط أو الملف و أن سرقة هذا الأخير دليل على سرقة الأول من معلومات و بيانات (5) .

---

(1) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، المرجع السابق ، ص 567 .
(2)نفس المرجع ، ص 568 .
(3)نفس المرجع ، ص 568 .
(4)عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، المرجع السابق ، ص 569 .
(5)نفس المرجع ، ص 570 .

الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

يقصد بالركن المعنوي في أي جريمة بالقصد الجنائي و أغلب التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري ، لم تضع تعريفا للقصد الجنائي ، و لذلك فإنه لمعرفة الجرائم العمدية نرجع إلى النصوص الجنائية التي تعرف الجرائم المختلفة و تبين عناصرها و من ضمنها الركن المعنوي (1) .

بالرجوع إلى نص المادة 350من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع إشترط توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة (2) .

عرف الفقه الذي يعتنق نظرية الإرادة في تحديد القصد الجنائي على أنه هو "إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي يباشره ، و إلى النتيجة المترتبة عليه من علمه بالعناصر الأخرى ذات الصفة الإجرامية للسلوك " .

يرى الفقه انه في جريمة السرقة لا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى إختلاس المال المنقول المملوك للغير بإخراجه من حيازة صاحبه إلى حيازته هو و إخضاعه إلى سيطرته المادية التي تمكنه من الظهور عليه بمظهر المالك ، فإذا توافرت الإرادة بالنسبة للشق الثاني و هو إدخال المال في حيازة الجاني أو الغير ، فلا يتوافر القصد الجنائي ، و لا تكفي الإرادة وحدها لقيام القصد الجنائي بل لا بد أن يتصرف العلم إلى العناصر المكونة للجريمة ، إذ يجب أن يكون الجاني عالما وقت نزع حيازة المال من حائزه و إدخاله في حيازته بأن المال المختلس غير مملوك له .

فيقوم القصد الجنائي العام في جريمة السرقة على علم الجاني بأن ملكية المال محل الإختلاس للغير و عدم رضى صاحب المال و أن فعله يعتبر إعتداء ، و مع علمه تتجه إرادته لإخراج المال من حيازة المجني عليه .

أما القصد الجنائي الخاص فيعبر عنه بنية التملك الأصلي و القيام بجميع سلطاته (3) .

تعد السرقة من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر قصد جنائي عام و خاص .

الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية بصفة عامة شأنها شأن أي جريمة من الجرائم التقليدية فهي جريمة عمدية تبدد ركنها المعنوي صورة القصد العام و الخاص فلا بد من أن ترتكب من شخص قادر على تحمل تبعية أفعاله مدركا لها و يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصرية العلم و الإرادة و يتخذ القصد الخاص في السرقة نية التملك .

أولا : القصد العام في جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

القصد العام يقتضي توافر العلم و الإرادة و سنبين مدى توافر كل منهما في جريمة السرقة المالية المعلوماتية :

---

(1) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة 8، جامعة القاهرة ، 1984، ص 471 .

(2) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 276 .

(3) أركان جريمة السرقة التقليدية في ظل القواعد العامة ، مقال منشورة بالموقع "WWW.politics-dz.com"، قمت بالزيارة بتاريخ : 14/04/2021على الساعة (12:12) .

01/ العلـــــــــــــم

01-01-المقصود بالعلم :

يقصد بالعلم توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي إرتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون و علمه كذلك بجميع العناصر القانونية للجريمة (1) .

01-02-محل العلم :

محل العلم يشمل العلم بالقانون و العلم بالوقائع ، فمن المبادئ الأساسية أن يكون الجاني على دراية بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها ، و أن يكون عالما بكل الوقائع (2)، و ينبغي أن يتوفر لدى الفاعل العلم الكافي بموضوع العمل الذي سيقوم به و التصرف المحظور و ما ينطوي عليه هذا السلوك و في جريمة السرقة عليه أن يعلم بأن المال الذي يختلسه ملك للغير ، لا يجوز له تملكه ، أما عدم علمه بحقيقة موضوع العمل الذي يقوم به كأن يتصور بأن المال الذي سيأخذه ملك له و ليس لغيره ، و بناء على أسباب معقولة و مقبولة و مقنعة فينتفي القصد الجنائي .

02/ الإرادة :

02-01-تعريف الإرادة :

الإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجب كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع ، أو هو نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين ، فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة ، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية في حين يكون توافر الإرادة كافي لقيام القصد الجنائي إذ ما إتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض مثل جنحة حمل سلاح محظور (3) .

02-02-محل الإرادة :

محل الإرادة في الجرائم العمدية هو إرادة السلوك من جهة و النتيجة من جهة أخرى ، إتجاه الإرادة إلى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه و خطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك (4)، و لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقيق القصد الجنائي ، فيجب أيضا أن تتصرف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية المطلوبة بإعتبارها مسار التفرقة بين الجريمة العمدية و الخطأ غير العمدي ، فالنتيجة تكون عمدية متى كانت تمثال الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه ، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها .

---

(1) ابراهيم بلعيات ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون الجزائري ،د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، ص 121

(2) غازي حنون خلف الدراجي ، إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان 2012، ص 24-25 .

(3) عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، د.ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، ص 154 .

(4) غازي حنون خلف الدراجي ، المرجع السابق ، ص 33 .

القصد العام يقتضي توافر علم الجاني بالعناصر التي إشترطها القانون في جريمة السرقة ، ثم إرادة إرتكاب النشاط المادي للجريمة و الذي ينبغي تحقيق النتيجة الجرمية ، حيث أن علم الجاني بأن المال المملوك للغير هو قرينة على علمه بما ينطوي عليه فعله من إعتداء على حيازة الغير و من ثم توافر القصد الجنائي فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني و تتمثل في سيطرة الجاني على سلوكه و نتائج هذا السلوك و جوهر هذه العلاقة هو الإرادة فالجريمة تعد مرتكبة عمدا إذا كان الفاعل عالما بفعله و إتجهت إرادته إلى إرتكابه أو كان عالما أن من شأن فعله أو إقتناعه إحداث نتيجة غير مشروعة فرض بذلك (1).

(1) عباس يوسف زيدان ، مدى إستيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، دار جامعة محمد بن خليفة للنشر ، 2019، ص 5 .

المطلب 02- عقوبة جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

مع الأخذ بإمكاني تطبيق نص المادة 350من قانون العقوبات على السرقة المالية المعلوماتية فإنه بالضرورة تطبق عليها نفس العقوبات الواردة في نص المادة السابقة الذكر حيث نصت على عقوبات أصلية تمثلت في الحبس و الغرامة و عقوبات تكميلية حددها قانون العقوبات ، و منه سنتناول المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع 01- العقوبات الأصلية في جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

قبل التطرق إلى العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري في جريمة السرقة لا بد من الوقوف عند مفهوم العقوبة ثم تحديد العقوبات الواردة في نص المادة 350من قانون العقوبات .

01-مفهوم العقوبة :

يعرف بعض فقهاء القانون الجنائي بأنها "جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على كل من إرتكب فعلا أو إمتناعا يعده القانون جريمة "(1)، أو "هي جزء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة "(2)، و يعتبر كل من التعريفين بأنهما تعريف قانوني يخص قانون العقوبات و هناك من عرف العقوبة ناظرا إليها من زاوية إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب و على قدر الجريمة التي إرتكبها .

1-1-شروط العقوبة :

للعقوبة عدة شروط أهمها الإكراه ، لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة ، تتناسب العقوبة مع الجريمة .

01-02- الإكـــــــــــــــراه :

إنزال العقوبة منوط بالسلطة العامة وحدها ، فهي التي تطبق العقوبة على الجاني بالقسر و الإجبار دون مراعاة إرادة الجاني أو المجني عليه ، و الإكراه هو ما يميز العقوبة في العصر الحديث ، عنها في العصور القديمة ، أين كانت العقوبة تتمثل في الإنتقام الفردي ، و كانت متروكة للأفراد .

02-02- لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة :

القاعدة أنه لا عقوبة إلا بجريمة مرتكبة ، و إشتراط إرتكاب الجريمة لإستحقاق العقاب و هو تطبيق لمبدأ الشرعية الجنائية ضمانا لحقوق الأفراد و صون حرياتهم (3)، إذ تعتبر العقوبة أثرا و نتيجة لوقوع الجريمة .

---

(1)علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، القسم الثاني ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، 2003، ص 36 .

(2)علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع نفسه ، ص 37 .

(3)علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع نفسه ، ص 41 .

02-03- تناسب العقوبة مع الجريمة :

يقصد بتناسب العقوبة مع الجريمة أن يتناسب إيلام العقوبة الجنائية مع الفعل غير المشرع الذي إرتكبه الجاني ، ذلك أن ألم العقوبة سلاح ذو حدين يتعين فيمن يمسك به أن يحسن إستخدامه لأن تجاوز الألم للحد المناسب قد ينقلب به إلى تحقيق عكس المقصود به و لتناسب عدة معايير فقد يكون المعيار موضوعيا و هذا ما سلكته التشريعات القديمة بحيث يتحدد إيلام العقوبة بالنظر إلى مدى جسامة الإعتداء الذي حدث على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون مراعاة القصد (1) .

و قد يكون المعيار شخصيا من خلال النظر إلى إرادة الجريمة بغض النظر عن النتيجة التي تسببت فيها الجريمة فيلزم لإستحقاق العقاب و تحديد قدر الإيلام أن تكون هناك صلة سببية بين فعل الجاني و نفسيته ، و قد يتم الجمع بين المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي لتحديد التناسب اللازم و ذلك بالتنسيق بينهما مراعين بذلك ماديات الجريمة و نتيجتها و شخصية الجاني ، ففي جانب من الجرائم قد يغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشخصي و قد يكون العكس هو الأنسب في طائفة أخرى (2) .

ـــالقصد الخاص في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

إذا كان القصد العام ينحصر في علم الجاني بأن الأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور يشترطه القانون بوجه عام لإعتبار الواقعة جناية أو جنحة فإن هناك بعض الجرائم لا تكتفي بهذه الصورة لوحدها لقيامها ،بل يشترط القانون الجنائي فيها بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توفر القصد الجنائي الخاص .

يتمثل القصد الجنائي الخاص في إتجاه إرادة الجاني لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة إلى عنصري العلم و الإرادة ، فالقصد الخاص يتطلب عنصرا إضافيا يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة و معينة ، أو هو نية دفعها إلى السلوك باعث خاص و بالتالي يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحددها القانون و هو قصده يشترط المشرع الجنائي توافره في جرائم معينة ، و العبرة في تحديد ما إذا كان قانون العقوبات يكتفي لقيام الجريمة بالقصد العام ، او يشترط توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه ، فيتم الرجوع للنص الجنائي المجرم للسلوك و لتقرير ذلك (3) .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 42 .

(2) علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 43 .

(3) عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2013، ص 253 .

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع فيها قصد خاص و هو نية التملك و بهذه النية يقوم القصد الجنائي الخاص لأن تملك السارق للشيء المسروق ليس من أركان السرقة التي ستكمل مادياتها بمجرد الأخذ ، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة السرقة المالية المعلوماتية فيتمثل القصد الخاص في هذا الصنف من الجرائم بتوفر نية تملك الشيء المسروق و الظهور عليه بمظهر المالك من خلال إتجاه و إرادة الجاني إلى إختلاس المعلومات و البيانات و إدخاله في حيازته و ممارسة سلطات المالك عليها حيث يتعين أن يكون الجاني قد قصد من ذلك الإحتفاظ بالشيء محل السرقة و مباشرة سلطات المالك عليه حتى يمكن إعتباره سارقا (1) .

1- خصائـــص العقوبـــــة : تتميز العقوبة بالعديد من الخصائص فهي شرعية و قضائية و شخصية.

03-01- شرعية العقوبــة : يقصد بشرعية العقوبة لزوم تقريرها بنص قانوني تصدره السلطة التشريعية في الدولة ، فلا عقوبة إلا بنص قانوني صريح يقررها ، و هي ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "(2) .

03-02- قضائــية العقوبــة : المقصود بقضائية العقوبة إحتكار السلطة القضائية للإختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية و معنى ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا أصدر بها حكم قضائي و لو كانت الجريمة في حالة تلبس ، أو إعترافا صريحا لا لبس فيه ، أو رضى بتنفيذ العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة (3) .

03-03- شخصيــة العقوبــة : يقصد بشخصية عدم توقيع الجنائية إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة و ذلك من خلال المساهمة فيها سواء كان فاعلا أو شريكا ، فلا يمكن أن تنزل العقوبة بغيره مهما كانت العلاقة التي تربطه بالجاني و لو كان من أفراد أسرته أو ورثته .

ثانيا : العقوبة السالبة للحرية : حدد المشرع لجريمة السرقة عقوبة سالبة للحرية و هي الحبس ، و قبل الحديث عن عقوبة الحبس لا بد من التطرق لتعريف العقوبة السالبة للحرية .

01/ تعريف العقوبة السالبة للحرية :

يورد معظم فقهاء القانون الجنائي في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للعقوبة السالبة للحرية و هي و إن إختلفت فإنها تتفق في جوهرها إلى حد كبير فقد عرفت بأنها "إيداع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة محدودة بموجب حكم قضائي حيث يخضع المحكوم عليه لنظام معيشة معين يرجى من ورائه إعادة تربيته و إدماجه في المجتمع " .

---

(1) حابس يوسف زيدات ، المرجع السابق ، ص 05 .
(2) المادة 1من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
(3) علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 98 .

و عرفها البعض الآخر بأنها "العقوبة التي تقوم على إحتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة يلتزم بالخضوع أثناءها إلى برنامج إصطلاحي تربوي محدد "، فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا ، من خلال إلزامه ببرامج التهذيب و إعادة التأهيل الإجتماعي المقررة من طرف الإدارة العقابية (1) .

02/ الحبـــــــــــــــــس :

عاقب المشرع الجزائري على جريمة السرقة بعقوبة الحبس من سنة إلى 5سنوات ، حيث إعتبر السرقة جنحة، تعتبر هذه العقوبة مقبولة بالنسبة للسرقة التقليدية ، لكن بالنسبة لجريمة السرقة المالية المعلوماتية و نظرا لخطورة هذه الجريمة فّإنها لا تتناسب معها ، لأن هذه الجريمة قد تكبد خسائر مالية كبيرة تبعا لطبيعتها .

ثالثا : العقوبة الماليـــــــــــة .

عاقب كذلك بجانب عقوبة الحبس بالغرامة ، حيث تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية تمس المحكوم عليه في ثروته و ذمته المالية ، و هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة .

عقوبة الغرامة في جريمة السرقة حددها المشرع بين حد أدنى و هو 100.000دج و حد أقصى و هو 500.000دج ، فإذا كانت هذه الغرامة تكون متناسبة مع جريمة السرقة التقليدية إلا أنها لا تناسب مع جريمة سرقة المال المعلوماتي لما ينتج عن هذه الجريمة من خسائر كبيرة مما يوجب التدخل التشريعي .

الفرع 02- العقوبات التكميلية في جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

أضافت الفقرة الثانية من المادة 350من قانون العقوبات على انه يجوز أن يحكم علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9مكرر 1لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و 13من قانون العقوبات (2) .

و من خلال هذا النوع نستعرض مفهوم العقوبات التكميلية ، و العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها في جريمة السرقة .

أولا : تعريف العقوبة التكميليـــــــــة .

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ لا يحكم بها مستقلة عن عن عقوبة أصلية فهي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع و الإصلاح و كذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة .

لا تطبق العقوبة التكميلية إلا إذا نطق بها القاضي ، حيث أن هناك نوعين من العقوبات التكميلية ، النوع الأول وجوبية يتعين أن ينطق بها القاضي و إلا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه ، و النوع الثاني جوازي بحيث إذا أغفل القاضي ذكرها كان معنى ذلك عدم إستحقاقها .

---

(1) عبد الله أوهايبية ، العقوبة السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، المجلة الجزائرية القانونية و السياسية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 2، 1997، ص 382 .

(2) المادة 350من الامر رقم 66-156المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

ثانيا : الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9مكرر 1.

تتمثل الحقوق محل الحرمان من حقوق وطنية و عائلية حددها المشرع على سبيل الحصر :

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام .

3- عدم الأهلية لن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوضعه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6-سقوط حق الولاية كلها أو بعضها (1) .

نصت المادة 350من قانون العقوبات أن الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1يكون من سنة على الأقل إلى 05سنوات على الأكثر .

ثالثا : المنع من الإقامـــــــــــــــة .

حدد المشرع عقوبة المنع من الإقامة من خلال المادتين 12و 13من قانون العقوبات ، حيث يجوز للقاضي في جريمة السرقة الحكم بعقوبة المنع من الإقامة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المقصود بالمنع من الإقامة :عرفتها المادة 12من قانون العقوبات على انه خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن (2)، إذ إقترن المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و إذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة .

تنص المادة 13من قانون العقوبات على أنه عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف آجال تنفيذ هذه العقوبة و يستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني إقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن (3) .

---

(1) المادة 9مكرر 1من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

(2) المادة 12من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

(3) المادة 13من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الثاني :خصوصية جريمة السرقة المالية المعلوماتية: إن طبيعة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و من بينها جريمة السرقة المالية المعلوماتية بعناصرها و وسائل إرتكابها تدفع بالمشرع الجزائري لإعادة النظر في المسائل القانونية المرتبطة بهذا الصنف من الجرائم بما في ذلك من الدليل الإلكتروني و خصوصية إجراءات التحقيق و طبيعة عمل الهيآت المختصة بمكافحة هذا الصنف من الجرائم بحيث قسمنا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :خصوصية الإثبات و إجراءات التحقيق في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب الثاني :الهياكل الخاصة للتصدي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية.

المطلب 01:خصوصية الإثبات و إجراءات التحقيق في جريمة السرقة المالية المعلوماتية: الإثبات من بين أهم المسائل التي يهتم بها القانون الجنائي و الهدف من وراء إعتماد إجراءات التحقيق ، لكن في الجرائم المعلوماتية يتمتع الإثبات و إجراءات التحقيق بخصوصية تتماشى مع مسرح الجريمة ألا و هو البيئة الرقمية حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : خصوصية الإثبات في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق في جريمة السرقة المالية المعلوماتية

الفرع 01: خصوصية الإثبات في جريمة السرقة المالية المعلوماتية:

يختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية من وسط مادي إلى وسط معنوي (الوسط الإفتراضي) مما أدى إلى ظهور أدلة جنائية خاصة يمكن الإعتماد عليها في الإثبات بحيث تكون من ذات الطبيعة التقنية الناجمة عن النظام الإلكتروني التي تنتج منها في حالة الإعتداء عليها ، و تتفق مع طبيعة الوسط الذي أرتكبت فيه الجريمة و هي الأدلة الرقمية أو الإلكترونية حسب ما عبرت عنها الإتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية(1) .

أولا : مفهوم الإثبات الجنائي:

نظرا للصعوبة و التعقيد يكتنف موضوع الإثبات في مجال القانون الجنائي ، فقد إختلف الفقهاء في تحديد معنى دقيق و ثابت له ، و من بين أهم التعريفات نذكر :

ــ هو إقامة الدليل إما القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم(2) .

---

(1) سعيد علي نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2012 – 2013، ص 119 .

(2) أحمد عزمي الجروب ، السندات الرسمية الإلكترونية ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ عمان ، 2010، ص 25 .

كما عرفه البعض بأنه "إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه و هو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعي عليه "و هذا التعريف في المسائل المدنية ، أما بالنسبة للإثبات في المسائل الجنائية فهو "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها و أن المتهم هو المرتكب لها و بعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام و نسبتها للمتهم بوجه خاص " .

ثانيا : الدليل الإلكتروني .

إن الجرائم الإلكترونية ذات طبيعة خاصة ، فإن الكشف عن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى أدلة تعيش في العالم الإفتراضي حيث تستخدم فيها الطبيعة التقنية و تتمثل في الدليل الإلكتروني و يعد الوسيلة الوحيدة للإثبات في هذه الجرائم و لتحديد مضمون الدليل الإلكتروني لا بد من التطرق إلى تعريفه و خصائصه و أشكاله و أنواعه :

01/ تعريف الدليل الإلكتروني :

عرفته المنظمة العالمية لدليل الحاسوب في قرار لها في أكتوبر 2001بأنه المعلومات ذات القيمة المحملة أو المخزنة أو المنقولة في صورة رقمية ، و كانت قد عرفته في مارس 2000بأنه المعلومات المخزنة أو المنقولة و التي يمكن الإعتماد عليها في المحكمة (1) .

و عرف الدليل الإلكتروني بأنه "الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الإفتراضي و يقود إلى الجريمة فهو الجزء المؤسس على الإستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات و الذي يؤدي إلى إقتناع قاضي الموضوع بثبوت إرتكاب شخص ما لجريمة عبر الانترنت " .

كما عرف ذلك بأنه "معلومات يقبلها العقل و المنطق و يعتمدها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات علمية و قانونية بترجمة المعلومات و البيانات المخزنة في الحاسوب و ملحقاته و شبكات الإتصال ، و يمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق و المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة "(2) .

---

(1) سعيد علي نعيم ، المرجع السابق ، ص 119 .

(2) خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ـ عمان 2011، ص 230 .

02/ خصائص الدليل الإلكتروني :

بإعتبار أن الدليل الإلكتروني يعيش ضمن البيئة الإفتراضية أو الرقمية فهو بذلك يتميز بطبيعة خاصة تميزه عن الدليل العادي من أهمها أن الدليل الإلكتروني دليل علمي فهو يتكون من بيانات و معلومات ذات صفة إلكترونية غير ملموسة و تدرك بالحواس العادية ، بل يتطلب إدراكها الإستعانة بالحاسوب و الأجهزة الإلكترونية بإستخدام برامج إلكترونية خاصة بذلك (1) .

فالحصول و الإطلاع على الدليل الإلكتروني لا يكون إلا بإستخدام الأساليب العلمية ، حيث أن الدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم توافق تجارية مع الحقيقة كاملة و هذا وفقا لقاعدة أن "القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة " .

و يتميز أيضا الدليل الإلكتروني بأنه دليل تقني بحيث أن التعامل معه يكون من طرف تقنيين مختصين في العالم الإفتراضي ، فلا يمكن أن تنتج التقنية سكينا يتم به إكتشاف القاتل ، و إنما تنتج التقنية نبضات رقمية تصل إلى درجة خيالية في شكلها و حجمها و مكان تواجدها فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة .

و يتميز أيضا بأنه متنوع و متطور فهو يشمل جميع أنواع البيانات الرقمية التي يمكن تداولها إلكترونيا ، فبالرغم من أن تكوين الدليل الإلكتروني يعتمد على لغة الحواسيب و الرقمنة إلا أنه يتخذ أشكالا مختلفة ، كأن يكون في شكل بيانات غير مقروءة كما هو الحال في المراقبة عبر الشبكات و قد يكون عبارة عن بيانات مقروءة كالوثيقة المعدة بنظام المعالجة الآلية بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون عبارة عن صورة ثابتة أو متحركة أو مخزنة في البريد الإلكتروني فهو يشمل أنواع متعددة من البيانات الرقمية و التي تصلح بأن تكون دليل إدانة أو براءة (2) .

و الدليل الإلكتروني في مواكبة مستمرة للتطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات ، فهو تبعية دائمة للتطور المتواصل في البيئة الإلكترونية .

03/ أشكال الدليل الإلكتروني :

الدليل الرقمي لا يأخذ صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور و الأشكال من بينها الصورة الرقمية و هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة ، و في العادة تقدم الصورة في شكل ورقي أو في شكل مرئي ، بإستخدام الشاشة المرئية و الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديل للصورة التقليدية (3) .

و من بينها أيضا النصوص المكتوبة و التي تشمل الأوراق التحضيرية التي يتم إعدادها بخط اليد كمسودة أو تصور العلمية التي يتم برمجتها و كذلك نصوص أساسية و قانونية محفوظة في الملفات العادية و تكون لها علاقة بالجريمة .

إضافة إلى التسجيلات الصوتية التي يتم ضبطها و تخزينها بواسطة الآلة الرقمية او تشمل المحادثات الصوتية على الانترنت (4) .

---

(1) خالد عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 231 .
(2) سعيد علي نعيم ، المرجع السابق ، ص 124 .
(3) سعيد علي نعيم ، المرجع السابق ، ص 127 .
(4) خالد عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 128 .

04/ أنواع الدليل الإلكتروني :

هناك من الأدلة الإلكترونية ما أعدت لتكون وسيلة إثبات و تتمثل في السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الجهاز تلقائيا و هي مخرجات الحاسوب التي لم يكن للأفراد يد في إنشاؤها ، و كأمثلة عن ذلك البطاقات البنكية و السجلات التي تم حفظ جزء منها و الجزء الآخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي كرسائل غرف المحادثة المتبادلة عبر الانترنت .

أما الأدلة التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات هي تلك الأدلة التي نشأت دون إرادة الفرد ، فهي عبارة عن آثار يتركها الجاني في مسرح الجريمة دون رغبته في وجودها و يطلق عليها تسمية البصمة الوراثية ، حيث أن هذا النوع من الأدلة لم يعد للحفظ لكن الوسائل الفنية الخاصة تمكنت من ضبط هذه الأدلة حتى و إن مرت عليها فترة زمنية طويلة و مثال ذلك الإتصالات التي تتم عبر الانترنت و المراسلات التي صدرت من الجاني أو تلقاها (1) .

الفرع الثاني : خصوصية إجراءات التحقيق في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

بإعتبار أن السرقة المالية المعلوماتية هي جريمة إلكترونية فهي تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها هذه الأخيرة من إجراءات المعاينة و التفتيش و الضبط و أساليب التحري الخاصة .

نص المشرع الجزائري على إجراءات المعاينة من خلال المادة 61من قانون الإجراءات الجزائية (2)، حيث يقصد بالمعاينة الإنتقال لمكان الجريمة و رؤية آثارها و الحفاظ عليها ، قصد حمايتها من التلف و التلاعب و تتم المعاينة في الأماكن العامة و الخاصة دون إستثناء ، غير انه في هذه الأخيرة وجب الحصول على رضى صاحب المكان أو بموجب إذن قضائي .

المعاينة في الجرائم المعلوماتية تأخذ صورتين : الصورة الأولى معاينة الأشياء الملموسة التي تقع خارج أنظمة الأجهزة الإلكترونية كالأوراق و السندات ، و الصورة الثانية هي معاينة الأشياء الإفتراضية و هي المكونات الموجودة داخل أنظمة الحواسيب و الانترنت و مثال ذلك البرامج و الملفات الإلكترونية (3) .

و يمك تعريف التفتيش بصفة عامة على أنه "ذلك الإجراء الذي يدخل ضمن إجراءات التحقيق الإبتدائي أو القضائي و لا يمكن أن يقوم به سوى النيابة العامة و قاضي التحقيق ، و الغرض منه هو البحث عن أدلة الإثبات للجريمة المرتكبة و كل ما يفيد للوصول إلى الحقيقة في متابعة أي شخص يشتبه أنه مرتكب الجريمة "(4) .

---

(1) خالد عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 234-235 .

(2) المادة 61من الأمر رقم 66-155مؤرخ في 8يونيو 1966الموافق يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم .

(3) محمود إبراهيم غازي ، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، 2014، ص 718 .

(4) بلعيات إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 214 .

أما الضبط فهو وضع اليد على أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت من أجل الكشف عن الحقيقة و عن مرتكبيها ، و الهدف الذي تسعى إليه سلطة التحقيق من اجل القيام بالتفتيش هو ضبط الأدلة و الوثائق و الأشياء التي تفيد في الكشف عن الجريمة ، لذلك ينبغي التقيد بالقواعد الإجرائية التي تحدد الأماكن التي يجوز تفتيشها و الأشخاص الذين يجري تفتيشهم "(1) .

و تمثلت أساليب التحري الخاصة في التسرب و إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و المراقبة الإلكترونية و حفظ المراسلات .

أولا : خصوصية التفتيش في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

تعتبر جريمة السرقة المالية المعلوماتية جريمة إلكترونية و بالتالي تخضع في التفتيش لنفس الإجراءات التي تخضع لها الجريمة الإلكترونية .

يعد التفتيش من أهم و أخطر إجراءات التحقيق حيث قيده المشرع بجملة من الشروط التي تضمن كرامة الإنسان و حرمة مسكنه ، لكن التفتيش في البيئة الإلكترونية له خصوصية .

01/ إشكالات التفتيش في البيئة الإلكترونية :

التفتيش هو إجراء قانوني مضمونه الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه ، فلا يجوز الإطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا أو برضى صاحبه و يكون محل التفتيش الشخص أو السكن أو محلا آخر ألحقه القانون في الحكم بالمسكن .

و التفتيش في الجرائم الإلكترونية ليس بالبسيط فهنالك مكونات الحاسوب المادية و المعنوية الخاضعة للتفتيش حيث يتطلب التفتيش معرفة و دراية بملفات الحاسوب و ما يتصل به و ترجع صعوبة ذلك إلى سهولة إتلافها مما يصعب تحديد مكان الدليل في البيئة الإلكترونية (2) .

إن التفتيش في هذه البيئة ينظر إليه في الغالب على أنه غير مجد لما يكتنفه من صعوبات أثناء تنفيذ التفتيش ، خاص ما يتم في الفضاء الإفتراضي (في بيئة الانترنت) مقارنة بالجرائم التقليدية فضلا عن صعوبة و إكتشاف الجريمة الإلكترونية للأسباب التالية :

---

(1) خالد عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 168 .

(2) حابس يوسف زيدات ، المرجع السابق ، ص 9 .

* سهولة إختفاء الجريمة الإلكترونية .
* الدليل المادي .
* سهولة محو و إتلاف آثار الجريمة الإلكترونية في وقت قصير للتفتيش عن الأدلة في الجريمة الإلكترونية ، و هو تفتيش عن معطيات الحاسوب المادية و غير المادية المخزنة في الحاسوب و التي هي عبارة عن ذبذبات إلكترونية قابلة للتخزين و الحفظ في الجهاز على أقراص أو أسطوانات ، حيث أن التفتيش الذي يرد على مكونات الحاسوب المادية و ملحقاته لا يثير إشكال قانوني في حين أن تفتيش مكونات الحاسوب المعنوية أثار جدل فقهي كبير بشأن جواز التفتيش من عدمه (1) .

يخضع تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي بحثا عن شيء يتعلق بالجريمة الإلكترونية من أجل كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبيها لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتفتيش ، ذهب رأي إلى جواز تفتيش البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها حيث إعتبر هذا الرأي أن المكونات المعنوية لا تختلف عن الكيان المادي للحاسوب من حيث خضوعها لإجراءات التفتيش و ما في حكمه ، أما الإتجاه الآخر فيرى أن المفهوم المادي لا يصلح كي ينطبق على هذه المكونات المعنوية ، و التي لا تصلح بطبيعتها لأن تكون كذلك على إعتبار أن التفتيش يهدف في المقام الأول إلى تفتيش و ضبط الأدلة المادية ، و حسب هذا الإتجاه نستلزم وجود أحكام خاصة تكون أكثر شمولية و ملائمة لهذه المعلومات و البيانات الإلكترونية (2) .

02/ موقف المشرع الجزائري منفي الجريمة الإلكترونية :

إستجاب المشرع الجزائري للتغييرات و أجاز تفتيش المعطيات المعلوماتية من خلال نص المادة 05من القانون رقم 09-04المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها (3)، أخذت بهذا الموقف أغلب التشريعات كالقانون الفرنسي و القانون الإنجليزي ، قيد المشرع الجزائري التفتيش في المنظومة المعلوماتية بجملة من الشروط التي سنبنيها كالتالي :

02-01 - محل التفتيش :

محل التفتيش في الجرائم الإلكترونية يختلف عن محل التفتيش في الجرائم العادية بحيث أن محل التفتيش في البيئة الرقمية هو نظام المعالجة الآلية للمعطيات بجميع مكوناته المادية و المعنوية و شبكات الإتصال ، حددت المادة 05من القانون رقم 09-04محل التفتيش في :

أ / منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المخزنة عليها .

ب/ منظومة تخزين معلوماتية (4) .

---

(1) حابس يوسف زيدات ، المرجع السابق ، ص 9 .

(2) المادة 02من القانون رقم 09-04مؤرخ في 14شعبان عام 1430الموافق لـ5غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

(3) المادة 05من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

(4) المادة 02من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

حيث عرفت المادة 02الفقرة ب من القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتهاالمنظومة المعلوماتية على أنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين(1).

ما يميز التفتيش في البيئة الرقمية هو إمكانية تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد .

يجوز تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى ، و أن هذه المنظومة يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة المعلوماتية الأولى و يكون ذلك بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا .

منح المشرع الجزائري للسلطة المختصة بالتفتيش الحق في الوصول إلى المعلومات المبحوث عنها و المخزنة في الأنظمة المتصلة و الموجودة في إقليم دولة أخرى و يتم ذلك بواسطة المنظومة الأولى و التي هي قيد التفتيش و يكون ذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا المجال .

02-02 – السلطة المختصة بالتفتيش :

الأصل أن السلطة المختصة بالتفتيش هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق و ضباط الشرطة القضائية وفق إطار قانون الإجراءات الجزائية .

يجب أن تتوفر عند المحقق في الجرائم الإلكترونية جملة من الخصائص الفنية أهمها معرفة الجوانب الفنية و التقنية لأجهزة الحاسوب و الانترنت التي تتعلق بالجريمة المرتكبة و وصول الإخبارات و البلاغات عن الجرائم الواقعة على الحاسوب و الانترنت من الفنيين الذين يعملون على هذه الأجهزة و ضرورة إتباع الإجراءات الصحيحة و المشروعة من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل على وقوع الجريمة و تخزينها في الأقراص المعدة لذلك و منع حذفها بالإضافة إلى تشكيل فريق تحقيق فني ، و إعطاء كل واحد منهم مهمة معينة من خلال عملية التفتيش في البيئة الرقمية .

02-03 – شروط التفتيش في البيئة الإلكترونية :

الشروط ما هي إلا ضمانات لصيانة حرمة الحياة الخاصة للأفراد و منها ما هو شكلي و منها ما هو موضوعي .

أ ـ الشروط الشكلية للتفتيش في البيئة الإلكترونية :

المشرع الجزائري قد أوجب حضور المشتبه فيه أثناء القيام بعملية تفتيش منزله أو ملحقاته و إن تعذر عليه الحضور أو كان هاربا تتم العملية بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 45من قانون الإجراءات الجزائية (2).

---

(1) المادة 02من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

(2) المادة 45من الأمر رقم 06-22، المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 .

إلا أن التعديل الذي ألحقه على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22يتبين أن المشرع الجزائري قد أقر بذاتية الجرائم الإلكترونية حيث قام بإستثناء هذه الشروط و ذلك لما تتطلبه هذه الجرائم من السرقة أثناء جمع الدليل الإلكتروني .

أما بالنسبة للميعاد الزمني فقد أجاز المشرع الجزائري القيام بعملية التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل و النهار ، عندما يتعلق الأمر بأي نوع من أنواع هذه الجرائم و هذا نظرا للطبيعة المميزة لهذه الأخيرة و خصوصياتها حيث يمكن إرتكابها في أي وقت من الأوقات و كذلك فإن الأدلة الإلكترونية سهلة للمحو و التدمير فإن تأجيل عملية التفتيش في الجرائم الإلكترونية قد تؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لمجريات التحقيق(1) .

ب ـ الشروط الموضوعية للتفتيش :

الشروط الموضوعية ترتبط بسبب التفتيش فيجب أن يكون مقرون إما بوقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات (2)، أو بإتهام شخص أو أشخاص معينين بإرتكاب الجريمة أو المشاركة فيها أو وجود أمارات أو قرائن تدل على وجود بيانات أو معدات معلوماتية تفيد كشف الحقيقة .

ثانيا : خصوصية الضبط في جريمة السرقة المالية المعلوماتية.

يختلف الضبط في الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية فهذه الأخيرة لا يكون محل الضبط فيها إلا على الأشياء المادية على عكس الجرائم الإلكترونية فمحلها هي الأشياء ذات الطبيعة المعنوية و المتمثلة في البيانات و المراسلات و الإتصالات الإلكترونية .

بالرجوع إلى نص المادة 06من القانون 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها انه في حال إكتشاف معلومات أو بيانات مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها فبإمكانها القيام بنسخ المعطيات محل البحث ، فهذه الأخيرة قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : المراقبة الإلكترونية :

إستحدث المشرع الجزائري إجراءات المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 03من القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، لم يتطرق إلى تحديد المقصود بمراقبة الإتصالات الإلكترونية و إكتفى بتحديد مفهوم الإتصالات الإلكترونية و ذلك في الفقرة "د"من المادة الأولى من نفس القانون (3) .

---

(1) عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011، ص 112 .

(2) الجزء الثاني المعنون بـ: التجريم ، الكتاب الثالث المعنون بـ: الجنايات و الجنح ضد الأفراد ، الفصل الثالث المعنون بـ: الجنايات و الجنح ضد الأموال ، القسم السابع مكرر المعنون بـ: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

(3)المادة الأولى من القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

و لم يعتبر هذا الإجراء ضمن طرق الحصول على الدليل الإلكتروني فقط بل أدرجه ضمن التدابير الوقائية من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية .
إعتبر المشرع الجزائري المراقبة التقنية للإتصالات وسيلة إجرائية للحصول على الدليل في مجال الجريمة الإلكترونية .
ـ أن يتم تنفيذ هذا الإجراء تحت سلطة القضاء و بإذن منه و هو ما أكدته المادة 04من القانون 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها بنصها على انه لا يجوز إجراء عملية المراقبة إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة .
ـ أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء و تتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحري و التحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية (1) .

رابعا : إعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية :

إستحدث بموجب المادة 65مكرر إلى 65مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بترخيص كتابه و تحت إشرافه مباشرة للقيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصالات السلكية و اللاسلكية ، و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بإلتقاط و تثبيت و تسجيل و بحث و في أي مكان أو خاص إلتقاط الصور لأي شخص .
المراسلات التي يمكن إعتراضها يجب أن تتسم بالخصوصية و لكي تكون كذلك بلزم أن يتوافر فيها عنصران أساسيان هما :
ـ عنصر موضوعي يتعلق بموضوع و مضمون الرسالة في حد ذاتها بمعنى ان تكون الرسالة ذات طابع شخصي و سري .
ـ عنصر شخصي و المراد به إرادة المراسل في تحديد المرسل و رغبته في عدم السماح للغير بالإطلاع على مضمون الرسالة (2) .
لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب و مبين من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي .

---

(1) سعيد علي نعيم ، المرجع السابق ، ص 185 .
(2) سعيد علي نعيم ، المرجع السابق ، ص 179 .

المطلب الثاني: الهياكل الخاصة للتصدي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية.

التصدي لجريمة السرقة المالية المعلوماتية لا يكتمل إذا وجد هياكل خاصة تكون مهمتها الأساسية الوقاية من هذه الجرائم و مكافحتها حيث أن المشرع الجزائري أحدث الهيئة الوطنية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، كما انه توجد هياكل أخرى تضطلع بهذه المهمة إضافة إلى مهامها الأخرى ، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع 01: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام و المديرية العامـــــة للأمن الوطني .

الفرع 01: الهيئة الوطنية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال :

تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261(1)نصت المادة 13من القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، أما مهامها فقد أوردها المشرع في المادة 14من نفس القانون(2) .

أولا : التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصـــــال : من خلال نص المادة 13من القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها فتعرف الهيئة على أنها هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحته ، و تعرف أيضا على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني .

يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

ثانيا : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصـــــال : حددت المادة 14من القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال مهام الهيئة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و هي كالتالي :

أ ـ تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها

ب ـ مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشان الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية .

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 15-261المؤرخ في 8اكتو بر 2015، يحدد تشكيل و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 53الصادر في 8أكتوبر 2015 .

(2) القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها

(3) مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، مقالة منشورة بالموقع "http;//www.aps.dz"قمت بالزيارة بتاريخ : 15/04/2021على الساعة (13:25) .

جـ ـ تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و تحديد مكان تواجدهم .

تخضع الهيئة لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما و من خلال إستقراء نص المرسوم 16-172فإن الهيئة ترتبط إرتباطا وثيقا بوزارة الدفاع الوطني حيث أن تعيين مستخدمي الهيئة و الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تخضع لها الهيئة و هو التشريع و التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني .

ثالثا : تنظيم و تشكيل الهيئة :

تم تنظيم و تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172الذي يحدد تشكيلة الهيئةو تنظيمها وكيفيات سيرها (1) .

تنص المادة 04من المرسوم الرئاسي رقم 19-172على أن الهيئة تتشكل من مجلس توجيه و مديرية عامة .

01/ مجلس توجيه :

نظمت المواد 05و 06و 07و 08من المرسوم الرئاسي رقم 19-172على أن تشكيلة المجلس و مهامه و دوراته ، حيث يتشكل المجلس من ممثلي وزارات حددها المرسوم على سبيل الحصر و هي ممثلة عن وزارة الدفاع الوطني ، و ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية ، و ممثل عن كل من وزارة العدل و الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، و يرأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني بإعتبار أن الهيئة موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني (2) .

حددت المادة 06مهام مجلس التوجيه على سبيل الخصوص و ليس على سبيل الحصر حيث يكلف بـــ:

ـ التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

ـ التداول حول مسائل التطوير و التعاون مع المؤسسات و الهيآت الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

ـ القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجد القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة .

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 19-172مؤرخ في 3شوال عام 1440الموافق لـــ6يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و تنظيمها وكيفيات سيرها.

(2) المادة 05من المرسوم الرئاسي رقم 19-172المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

ـ إقتراح كل نشاط يتصل بالبحث و تقييم الإعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .
ـ الموافقة على برامج الهيئة .
ـ إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه أثناء أول إجتماع له .
ـ دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة و المصادقة عليه .
ـ إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة .
ـ تقديم كل إقتراح يتصل بمجال إختصاص الهيئة .
ـ المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال إختصاصه .
ـ دراسة مشروع ميزانية الهيئة و الموافقة عليه (1) .
يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه مع إمكانية الإجتماع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناء على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من احد أعضائه أو من المدير العام للهيئة .

02/ المديرية العامة :

نصت المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 19-172على أن المديرية العامة تضم مديرية تقنية و مديرية للغدارة و الوسائل و المصالح حيث يرأسها مدير عام ، من بين أهم الصلاحيات الممنوحة للمديرية العامة السهر على حسن سير الهيئة ، و إعداد مشروع ميزانية الهيئة ، و إعداد و تنفيذ برامج عمل الهيئة ،
ـ تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و تبادل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكب الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و التعرف عليهم .
ـ تحضير إجتماعات مجلس التوجيه و إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة (2) .
و تتولى المديرية العامة أمانة المجلس (3) .
تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو الإعتداء على أمن الدولة (4) .
تضع المديرية التقنية التجهيزات و الوسائل و الأجهزة التقنية الضرورية لتنفيذ مهامها على مستوى المنشآت القاعدية للمتعاملين و مقدمي الخدمات في مفهوم التشريع المعمول به .

---

(1) المادة 06من المرسوم الرئاسي رقم 19-172المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و تنظيمها وكيفيات سيرها.
(2) المادة 09من المرسوم الرئاسي رقم 19-172المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها
(3) المادة 05من نفس المرسوم .
(4)المادة 11من نفس المرسوم

عرفت المادة 02، الفقرة د من القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها بأن مقدموا الخدمات هو :

01- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للإتصالات .

02- و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها .

يلتزم المتعاملون و مقدموا الخدمات بتقديم المساعدات الضرورية للمديرية التقنية من أجل تنفيذ مهامها .

تكلف مديرية الإدارة و الوسائل بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المالية الخاصة بالهيئة و تكلف بالإسناد التمويني و الإسناد التقني للهيئة و صيانة العتاد و الوسائل و المنشآت القاعدية و إعداد إحتياجات الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية (1) .

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام و المديرية العامة للأمن الوطني : يعتبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرامهيئة مزودة بالتحاليل و الخبرات في ميدان علم الإجرام للمساهمة في إنجاز سياسة مكافحة الإجرام خاصة المستحدثة و من بينها الجرائم المعلوماتية ، و يخضع المعهد للوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني و مقره ببوشاوي بالجزائر العاصمة و يجمع المعهد الكفاءات و المعدات و الوسائل التكنولوجيا المتطورة .

كذلك الأمر بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني من خلال فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية فهي تسعى جاهدة للكشف عن هذه الجرائم .

أولا : المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام :

المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرامؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-183و هو كذلك يشكل أداة مستلهمة من الخبرات التطبيقية و التحاليل الحديثة و المدعومة بالتكنولوجيات المناسبة و الخدمة الأساسية التي يقدمها هذا المعهد هي خدمة العدالة و دعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية .

يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن إنجاز الخبرة ، التكوين و التعليم و تقديم المساعدات التقنية و دائرة الإعلام الآلي و الإلكتروني مكلفة بمعالجة و تحليل و تقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة ، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات (2) .

---

(1) المادة 15من المرسوم الرئاسي رقم 19-172المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و تنظيمها وكيفيات سيرها.

(2) فضيلة عاقلي ، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر ، الجرائم الإلكترونية ، طرابلس 2017، ص 19 .

يكلف المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام على وجه الخصوص بـــ:
ـ القيام بالخبرات العلمية أو الخبرات اللازمة في توجيه التحقيقات القضائية بطلب من القضاة من أجل كشف الحقيقة بالأدلة العلمية لتحديد هوية مرتكبي الجنايات و الجنح .
ـ مساعدة المحققين للسير الحسن للمعاينات خاصة عن طريق الوضع تحت تصرف الأفراد المؤهلين أثناء الحاجة لتنفيذ مناهج الشرطة العلمية و التقنية ، لجمع و تحليل الأدلة المأخوذة من جميع أشكال الإجرام .
مشاركة المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام بصفته الهيئة المزودة بالتحاليل و الخبرات في ميدان علم الإجرام و المساهمة في إنجاز سياسة مكافحة الإجرام .
تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام تلبية لطلب القضاة و المحققين و السلطات المختصة بهدف تجسيد مناهج الشرطة العلمية و التقنية الرامية إلى جمع و تحليل الأغراض و الآثار و الوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة ، و يهدف المعهد كذلك إلى ضمان توفير دعم علمي للتحقيقات المعقدة و المشاركة في الدراسات و التحاليل المتعلقة بالوقاية و التقليص من كل أشكال الجريمة ، كما انه يتكفل بالمشاركة كهيئة تقوم بالدراسات و الخبرات في مجال علم الإجرام و تحديد أفضل سياسة لمكافحة الجريمة (1) .
يكلف المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام بالمهام التالية حيث نذكر على وجه الخصوص ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية :
ـ ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة بإستخدام مناهج الشرطة العلمية .
ـ تصميم و إنجاز بنوك المعطيات .
ليؤدي المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام مهامه على أكمل وجه فإنه يحتوي على العديد من الأقسام و المصالح المختصة نذكر منها : مصلحة الإعلام الآلي حيث على مستوى هذه المصلحة يتم رصد و مراقبة و تتبع عمليات الإختراق و القرصنة المعلوماتية و كذا إكتشاف المعلومات المسروقة و تفكيك البرامج المعلوماتية ، و قسم التحليل الدقيق حيث يتم على مستوى هذا القسم المجهز بأحدث الوسائل يتم إجراء عمليات المسح الإلكتروني و تحليل المقارنة للشعر و الألياف و غيرها من الأمور الدقيقة التي يتم العثور عليها على مستوى مسرح الجريمة بواسطة جهز الميكروسكوب الإلكتروني (2) .

---

(1) المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام مفخرة الجزائر و إفريقيا ، مقالة منشورة بالموقع "ennaharonline.com"قمت بالزيارة بتاريخ : 10/04/2021على الساعة (08:28) .
(2)المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام بوشاوي الجزائر العاصمة ، مقالة منشورة بالموقع "http;//kamel.over.blog.com"قمت بالزيارة بتاريخ : 11/04/2021على الساعة (18:18) .

أولا : المديرية العامة للأمن الوطني :

تتصدى المديرية العامة للأمن الوطني للجريمة المعلوماتية من عدة جوانب منها الجانب التوعوي ، بحيث لم تغفل المديرية عن الوقاية التوعوية من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية و كذا المشاركة في الملتقيات و الندوات الوطنية و جميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية .

المديرية العامة للأمن الوطني إختصارا "**DGSN**" كما يشير إسمها فهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر و ذلك تحت رعاية وزارة الداخلية و تم إنشاؤها بموجب مرسوم 22 جويلية 1962 لتخلف المديرية العامة للشرطة الفرنسية بعيد الإستقلال عن فرنسا .

يقع مقر المديرية العامة للأمن الوطني بنهج محمد و نوري باب الواد بالجزائر العاصمة و بها تقع كل المديريات و المصالح المركزية للأمن الوطني (1) .

سجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال خلال 08أشهر الأولى من سنة 2020، **567**قضية تتعلق بجرائم الانترنت تورط فيها **543**شخصا ، حيث تمكنت الفرق المختصة في الجرائم الإلكترونية للأمن الوطني و من خلال معالجة كافة المعطيات التقنية و الأدلة المادية المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر من معالجة **385**جريمة إلكترونية من أصل **765**قضية مسجل و محل متابعة لفك خيوطها .

---

(1) المديرية العامة للأمن الوطني (الجزائر) ، مقالة منشورة بالموقع "http;//ar.m.wikipedia.org"قمت بالزيارة بتاريخ : 18/04/2021على الساعة (09:01) .

خلاصة الفصل الثاني

تقوم جريمة السرقة المالية المعلوماتية على ركن مادي يتمثل في إختلاس المال المعلوماتي الذي أثار جدل فقهي كبير ، و ركن معنوي الذي يقوم على القصد العام و القصد الخاص ، و بإعتبار جريمة السرقة هي جريمة عمدية لا بد من توافر كل من القصدين و بالذهاب مع إمكانية تطبيق نص المادة 350من قانون العقوبات على جريمة السرقة المالية المعلوماتية فهي لها نفس العقوبة .

و لهذه الجريمة نفس خصوصية الجرائم المعلوماتية من حيث الإثبات و إجراءات التحقيق و الهياكل الخاصة للوقاية و المكافحة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

الخاتمـــــة

بعد دراسة الموضوع من الجانب المفاهيمي و القانوني إتضح لنا جليا جريمة السرقة المالية المعلوماتية جريمة إلكترونية حديثة نتجت عن سوء إستخدام التطور التكنولوجي في المجال المالي فأصبحت بذلك عرضة للسرقة ، و تتمثل هذه الجريمة في إختلاس المال المعلوماتي في البيئة الرقمية بإستخدام العديد من الوسائل ، و تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم المالية لصعوبة إكتشافها و إثباتها و براعة و مهارة مرتكبيها و ما ينتج عن هذه الجريمة من خسائر مالية كبيرة و بتطبيق نص جريمة السرقة التقليدية على معالم هذه الجريمة ثار جدل فقهي كبير فمنهم من ذهب بالقول بإمكانية تطبيق النص الذي يجرم السرقة في قانون العقوبات على المال المعلوماتي ، و إنقسم هذا الرأي في تحديد ما يمكن أن يكون محل للجريمة ، أما الرأي الثاني فذهب إلى عدم جواز تطبيق نص السرقة على المال المعلوماتي .

أما بالنسبة لخصوصية إثبات جريمة السرقة المالية المعلوماتية و إجراءات التحقيق فيها فلها من الخصوصية ما طال الجريمة المعلوماتية من خلال ما جاء به القانون رقم 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها ، فمنح لها خصوصية في التفتيش و الضبط و المراقبة الإلكترونية و إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وفق ما يتماشى و طبيعة الجريمة المرتكبة في العالم الإفتراضي ، و مواجهة لهذا الصنف من الجرائم تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و في آخر تحيين لها صدر المرسوم الرئاسي رقم 19-172المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال إضافة إلى دور كل من المعهد الوطني للأدلة الجنائية و المديرية العامة للأمن الوطني ، حيث أن لكل منهما دور بارز في إثبات و كشف الجرائم من هذا الصنف .

من خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية :

* جريمة السرقة المالية المعلوماتية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال .
* المعطيات المعلوماتية ذات قيمة مالية فمن الأجدر إخضاعها للحماية الجنائية المقررة للمال المادي .
* ضرورة التوسع في مفهوم المال المعلوماتي ليشمل الجانب المعنوي منها .
* إمكانية قيام فعل الإختلاس المعلوماتي حتى و إن لم يدم إلى الوقت اللازم لإعادة إنتاجها ساء بنسخها على دعامة أو تحميلها .

* قصور التشريع في مواجهة السرقة المالية المعلوماتية فتطبيق نص جريمة السرقة التقليدية محل خلال إضافتنا إلى أن معالم هذه الجريمة غامضة .
* وسائل التحقيق التقليدية لا تتناسب مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة خاصة أنها تتم في العالم الإفتراضي و قد لا يترك الجاني آثار مادية ملموسة .
* الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال إلى غاية اليوم لم تجسد على أرض الواقع رغم صدور المرسوم الذي يحدد تشكيلة الهيئة و كيفيات تسييرها .

ومن خلال ما تم دراسته خلال هذا البحث إرتأينا تقديم جملة من التوصيات لمواجهة سرقة المال المعلوماتي و المتمثلة فيما يلي :
* ضرورة التشريع العاجل في مجال الجرائم المعلوماتية و تحديدها و ذلك لصعوبة تطبيق نصوص الجرائم التقليدية عليها .
* العمل على عصرنة قطاع العدالة بما يتماشى و التطور الإجرامي حتى لا يفلت المجرمين من العقاب .
* نشر الوعي لدى مستخدمي الانترنت و موظفي المصارف و أصحاب بطاقات الدفع الإلكتروني بخطورة هذا الصنف من الجرائم المستحدثة .
* تأهيل رجال البحث و التحري من الناحية العلمية و الفنية في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال .
* الإستعانة بالمختصين المحترفين في مجال المعلوماتية لتحديد جل المخاطر التي يتعرض لها المال المعلوماتي و إقتراح تدابير إجرائية لحمايته
* تعزيز آليات التعاون الدولي لمجابهة جريمة السرقة المالية المعلوماتية فقد تمس الجريمة بنوك عالمية .

الفهـــرس

** قائمة المصادر و المراجع :

ـ المصـــــــــــــادر :

01-رقم 66-156المؤرخ في 08يونيو 1966يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

02-الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات المعدل و المتمم .

03-الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق لـ26سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

04-القانون رقم 09-04المؤرخ في 14شعبان عام 1430الموافق لـ05غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

05- المرسوم الرئاسي رقم 15-261المؤرخ في 28أكتوبر 2015، يحدد تشكيل و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 53الصادر بتاريخ : 28أكتوبر 2015 .

06- المرسوم الرئاسي رقم 19-172مؤرخ في 03شوال عام 1440الموافق لـ06يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفيات تسييرها .

المراجـــــــــع:

01- درسوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005 .

02-محمود نجيب حسين ، جرائم الإعتداء على الأموال في القانون اللبناني ، المجلد الأول ، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية 1998 .

03 - أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، ط 2، دار الفكر الجامعي 2006 .

04- عوض محمد ، جرائم الأشخاص و الأموال ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، د . س . ن .

05-هلالي عبد الإله ، إلتزام الشاهد و الإعلام في الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، د.ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1997 .

06- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دار الكتب القانونية – مصر ن 2006 .

07- هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة ، 1992 .

08- آمال قارة ، الحماية الجنائية ، المعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 1، دار هومة ، 2006 .

09- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشرع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة ، 2009 .

10-عبد الفتاح مراد ، شرح التحقيق الجنائي و الفني و البحث الجنائي ، د.ط ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، 2006 .

11-فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الانترنت و مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، 2010 .

12- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي ، النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر ، 2009 .

13- علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، د.ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان ، 2011 .

14- توفيق شنبور ، أدوات الدفع الإلكتروني ، بطاقات الدفع ، النقود الإلكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الواجهتين القانونية و الإقتصادية ، الجزء الأول ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2002 .

15أمير فرج يوسف ، بطاقات الإئتمان و الحماية القانونية لها ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر 2008 .

16-كميت طالب البغدادي ، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان ، د.ط ، دار الثقافة عمان ، 2008 .

17- حسين محمود الشبلي و مهند فايز الدويكات ، الإحتيال المصرفي ، د.ط ، دار مجدلاوي للنشر عمان ، 2008 .

18- محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 .

19- وسام فيصل محمود الشواورة ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان ، ط 1، دار وائل للنشر عمان ، 2013 .

20- عباس أبو شامة ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة ، حجمها ، أبعادها و نشاطها في الدول العربية ، د.ط ، د . س . ن ، تونس 1999 .

21- محمود سامي الشوا ، ثورة المعلومات و إنعكاساتها على قانون العقوبات ، د.ط ، دار النهضة العربية ، 1994 .

22- الحسيني عمر الفاروق ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي ، د.ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، د . س . ن .

23- محمود أحمد عباينة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2005 .

24- أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2010 .

25- أسامة احمد المناعة ، جلال محمد الزغبي ، جرائم تقنية نظام المعلومات الإلكترونية ، الطبعة الثالثة ، دار الثاقفة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .

26- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 6، دار النهضة العربية القاهرة .

27- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2005 .

28- علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، د.ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1999 .

29- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1990 .

30- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا ، د.ط ، دار النهضة العربية 2010 .

31- حسين محمود الشنبلي ، مهند فايز دويكات ، التزوير و الإحتيال لبطاقة الإئتمان ط 1، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع عمان ، 2009 .

32- محمد محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط 8، جامعة القاهرة ، 1984 .

33-إبراهيم بلعيات ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، د.ط ، دار ابن الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2007 .

34- غازي حنون خلف الدراجي ، إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .

35- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون العام ، د.ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2013 .

36- عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011 .

37-عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ، 2013 .

38-أحمد عزمي الجروب ، السندات الرسمية الإلكترونية ن ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان ، 2010 .

39- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، على الإجرام و علم العقاب ، القسم الثاني ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، 2003 .

40- خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان ، 2011 .

41- إبراهيم غازي ، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، 2014 .

**المعـــــــاجـــم:

01- بن فارس أبي الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة العربية ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى 1991 .

**المـــــــــــذكرات :

01- دحمان صبايحية خديجة ، جرائم السرقة و الإحتيال عبر الانترنت ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الجزائر ، 2013 .

02- سوير سفيان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان ، 2010-2011 .

03- سعيد علي نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013، ص 119 .

**مجلات و موسوعات :

1- بوضياف إسمهان ، الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، 2018 .

2- سلامة محمد عبد الله ، موسوعة جرائم المعلوماتية ، جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، المكتب العربي الحديث – الإسكندرية ، 2007 .

3- هشام محمد رستم ، الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مجلة الأمن و القانون – دبي ، العدد 2، 1999 .

4- أنسام سمير طاهر ، جريمة السرقة الإلكترونية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27، العدد 5، 2019 .

5- رحال بومدين ، سعداني نورة ، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية ، جريمة السرقة و النصب ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 9، العدد 2، 2016 .

6- جابس يوسف زيدات ، مدى إستيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد ، دار جامعة محمد بن خليفة للنشر ، 2019 .

7- عبد الله أوهايبية ، العقوبة السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها ، المجلة الجزائرية القانونية و السياسية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 2، 1997 .

المراجع باللغة الأجنبية :

1- Rose Philipe, la criminalité informatique a l'horizon, 2005 analyse prospective, l'harmattan 1992.

2- Rose Philipe, la criminalité informatique que sais-je ? 1er édition, PUF ? 1988.

مواقع الانترنت :

1- أركان جريمة السرقة التقليدية في ظل القواعد العامة مقالة منشورة بالموقع "www.politics-dz.com"، قمت بالزيارة بتاريخ : 14/04/2021، على الساعة (12:12) .

2- مرسوم رئاسي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال مقالة منشورة بالموقع "www.aps-http;//dz"، قمت بالزيارة بتاريخ : 15/04/2021، على الساعة (13:25) .

3- المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ، مفخرة الجزائر و إفريقيا مقالة منشورة بالموقع "ennaharonline.com"، قمت بالزيارة بتاريخ : 10/04/2021، على الساعة (08:28) .

4- المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام بوشاوي الجزائر العاصمة ، مقالة منشورة بالموقع "http;//kamel.over.blog.com"قمت بالزيارة بتاريخ : 11/04/2021على الساعة (18:18) .

5- المديرية العامة للأمن الوطني (الجزائر) ، مقالة منشورة بالموقع "http;//ar.m.wikipedia.org"قمت بالزيارة بتاريخ : 18/04/2021على الساعة (09:01) .